

Distr.: General
17 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - وقائع الجلسات
٣	ألف - المناقشة العامة
٧	باء - الاجتماعات المواضيعية
٢٧	ثالثا - خلاصة
٢٧	رابعا - توصية

المرفق

قائمة محدثة بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، صادرة عملاً

بالقرار ٢٩٧/٦٧ ٣٧

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010814 010814 14-57682 (A)



أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٩٧/٦٧، أن تنشئ، في دورتها الثامنة والستين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها، بطرق من بينها الاستناد إلى التقدم المحرز في الدورات السابقة وإلى القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين.

٢ - وقررت الجمعية العامة أيضاً في ذلك القرار أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة (A/67/936)، وأن يواصل، بناء على ذلك، تحديث القائمة سترفق بتقريره إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين. ويقدم هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه عملاً بأحكام ذلك القرار.

٣ - وخلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، عيّن رئيس الجمعية العامة فرانتيشيك روزيتشكا، الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة، والسفير نوراشيت سنهاسيني، الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة، رئيسين للفريق العامل.

٤ - وقبل أن يبدأ الفريق العامل مداولاته رسمياً، عقد الرئيسان اجتماعات غير رسمية مع ممثلي مختلف الدول الأعضاء وممثلين عن مجموعات سياسية متنوعة. وخلال تلك الاجتماعات، استفاد الرئيسان استفادة جيدة مما أبدته الدول الأعضاء من بصيرة نافذة ومن أفكار عميقة بشأن جوهر عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة وجوانبها الفنية والإجرائية.

ثانيا - وقائع الجلسات

٥ - عقد الفريق العامل ستة اجتماعات في ٤ آذار/مارس و ٢١ آذار/مارس، و ٤ نيسان/أبريل، و ٢ أيار/مايو و ١٦ أيار/مايو، و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٦ - ونُظِم برنامج العمل في مرحلتين عمليتين هما: المناقشة العامة وتبادل الآراء؛ والاجتماعات المواضيعية. وتشمل المواضيع التي حددها الرئيسان للنظر فيها أثناء الاجتماعات المواضيعية الأربعة ما يلي:

- (أ) دور الجمعية العامة وسلطتها؛
 (ب) أساليب عمل الجمعية العامة؛
 (ج) اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة الآخرين وتعيينهم؛
 (د) تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة.

ألف - المناقشة العامة

٧ - عقد رئيسا الفريق العامل الاجتماع الأول للفريق العامل بعد ظهر يوم ٤ آذار/مارس. وفي أعقاب الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها الرئيسان، استمع المشاركون في الاجتماع إلى كلمات أدلى بها كل من رئيس الجمعية العامة ومدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وممثلي ١٥ وفدا.

٨ - واستهل رئيس الجمعية العامة كلمته بالإشارة إلى أن المناقشة العامة الأخيرة أولت اهتماما كبيرا لموضوع إصلاح الأمم المتحدة، وذكر أن أي منظمة لا تخضع للإصلاح قد تصبح عديمة جدوى. ومن ثم لا يمكن أن تسير مداورات الفريق العامل على الطريقة الاعتيادية التي كانت تُنتهج من ذي قبل. ووجه انتباه الفريق العامل في هذا الشأن خاصة إلى مسألتين اثنتين. أولاهما تتعلق بتقديم الأمين العام ميزانية المنظمة لفترة السنتين في الجلسة الأولى للجنة الخامسة خلال الدورة المعنية، بدلا من تقديمها بعد ذلك ببضعة أسابيع، على غرار ما يجري في الممارسة الحالية. أما الثانية فتتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت مبكر من العام، ربما يكون في حزيران/يونيه، بدلا من تشرين الأول/أكتوبر. وقال رئيس الجمعية العامة إنه في الأوقات التي تعثر فيها سير الأعمال في الجمعية، فقد سعى إلى توفير القيادة الحاسمة لتحريك الأمور، كما هو الشأن بالنسبة لانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية. وأشار أيضا إلى الجهود الجارية التي يبذلها في سبيل تعزيز التعاون والتنسيق بين الجمعية والهيئات الأخرى. وتطرق إلى المهمة التي أنيطت بها الجمعية فيما يتعلق بوضع الصيغة النهائية لخطة مشتركة للتنمية المستدامة، مشيرا في آن إلى المناقشات المواضيعية والمناسبات الرفيعة المستوى التي عقدت بشأنها أثناء الدورة وإلى الآليات الصادرة بها تكليف مثل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة التابع للجمعية العامة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٩ - وشدد الرئيس على الطابع الشامل لجدول أعمال الفريق العامل، وأكد أن تحقيق النتائج المرتقبة والمطلوبة بالحاج يتطلب من الفريق تكثيف تبادل الآراء فيما بين أعضائه في جو مفتوح ونزيه. وأكد أيضا أن المناقشات غير الرسمية التي أجريها قد تفتقت عن بعض الاتجاهات الباعثة على التفاؤل. وأشارت وفود عديدة إلى أنها تؤيد، مثلا، إجراء انتخابات أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت مبكر من السنة، ووضع طريقة جديدة لانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية بالتناوب. وقال الرئيس إنهما لم يضعا جدول أعمال محدد؛ وإنما هما يلتزمان بالنظر الكامل في اهتمامات الدول الأعضاء وآرائها، وتعهدا بالعمل مع الدول الأعضاء من أجل تنشيط أعمال الجمعية العامة وإعطائها زخما جديدا.

١٠ - وأشار مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى التاريخ الطويل لمناقشة موضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة وإدراجه ضمن بنود جدول الأعمال، وشدد في هذا الصدد على تحقق عدد من النتائج الملموسة. وفيما يتعلق بالمهام الموكلة إلى الفريق العامل خلال الدورة الحالية، أشار إلى عدد منها ولا سيما مواصلة بحث أساليب عمل اللجان الرئيسية؛ وبحث إمكانية إجراء الانتخابات السنوية لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تشرين الأول/أكتوبر؛ والترتيبات المتعلقة بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة ومقرريها؛ والنظر في إمكانية تقديم تقرير من رئيس الجمعية العامة عن دوره وولايته وأنشطته، وتقرير آخر من الأمين العام عن مصادر تمويل مكتب الرئيس وملاكه من الموظفين. وألمح أيضا إلى أن الجمعية العامة قد طلبت في قرارها الأخير (٢٩٧/٦٧) المتعلق بتنشيط أعمالها أن تبحث الأمانة العامة، بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية، إمكانية إصدار خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين للجمعية يمكن استخدامها لتعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب، في حدود الموارد المتاحة. وأشار المدير ختاماً إلى نتيجتين ملموستين حديثي العهد تحققتا بفضل جهود الفريق العامل وهما: إنشاء رابط في الموقع الشبكي للجمعية مخصص لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة، وإصدار تقرير الأمين العام الذي يبلغ فيه الجمعية أن جميع أحكام الواردة في القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة المطلوب من الأمانة العامة أن تنفذها قد نفذت بالكامل (A/68/774). وأكد للحاضرين أن شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بصفتها الجهة التي تتولى حفظ الذاكرة المؤسسية لموضوع تنشيط أعمال الجمعية وتنسق شؤونها، مستعدة لإسداء الدعم لمداولات الفريق العامل والمساهمة فيها وتوفير التوجيه لها في جميع أطوارها. وتناول الكلمة ممثلو خمسة عشر وفدا وركزوا بالأساس على مجموعات الفريق العامل الأربع،

وهي: دور الجمعية العامة وسلطتها؛ وأساليب عملها؛ واختيار الأمين العام؛ وتعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة.

١١ - وأعادت مجموعة من الدول تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها (المجموعة ١)، بما في ذلك مسائل السلام والأمن، وكذلك الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة. وكررت المجموعة تأكيد اعتراضها على ما تعتبره افتئاتا مستمرا من جهة مجلس الأمن. واعترفت مجموعة أخرى بأهمية التفاعل بين الجمعية العامة وبين المحافل وسائر المنظمات الدولية أو الإقليمية التي تتناول قضايا عالمية تحظى باهتمام المجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. واعتبر وفد أن مسألة الافتئات لا تنحصر في مجلس الأمن فحسب، وإنما تشمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحاول أيضا الافتئات على عمل الجمعية العامة في القضايا الاقتصادية والاجتماعية. وثمة ضرورة لإيجاد سبل من أجل تعزيز التكامل وتجاوز مسألة التنافس في قضايا السلام والأمن وفي قضايا التنمية المستدامة. وشددت دولة عضو أخرى على أهمية الجمعية العامة بالنسبة إلى الدول الصغيرة إذ أنها تمثل المنبر الوحيد الذي تُسمع منه صوتها في الأمم المتحدة. ولاحظ وفد كيف ساهمت الأزمة السورية في إبراز أهمية دور الجمعية العامة. وادعت دولة أخرى بشكل عام أن الدول الأعضاء استخدمت مجلس الأمن لتجنب إجراء مناقشة شفافة وجامعة بشأن قضايا السلام والأمن، وأشارت أخرى إلى ضرورة اضطلاع الجمعية العامة بدور تكميلي عندما يفشل مجلس الأمن في أداء مهامه.

١٢ - أما فيما يتعلق بأساليب عمل الجمعية العامة (المجموعة ٢)، فقد كررت إحدى المجموعات تأكيد دعوتها إلى إجراء تقييم شامل لحالة تنفيذ قرارات الجمعية العامة، مع التسليم بما أعلن عنه مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوه. وأيد وفد ما ذكرته تلك المجموعة وأكد أن المصادقية تقتضي المتابعة الفعالة.

١٣ - وفيما يتعلق بترشيح جدول الأعمال، أشار أحد المتكلمين إلى أن الدول الأعضاء قد دعت إلى التقدم بالبنود التي ترغب فيها، ولكن بدون جدوى. وذكر أن النجاح يتوقف مع ذلك على مدى رغبةفرادى البلدان المقدمة لمشاريع المقترحات في التطوع. وعقب أحد الوفود معترضا وقال إن إلغاء مواضيع بعينها لا يمكن أن يحصل إلا بموافقة الدول المقدمة لمشاريع المقترحات. لكن وفدا آخر شجع الجمعية على التوقف عن اتخاذ قرارات في مواضيع مبهمه وعتيقة. وشددت دولة عضو على أهمية التخفيف من أنشطة الأسبوع الرفيع المستوى والحد من عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى. وحذر أيضا من أن السعي إلى تغيير أساليب عمل هيئات أخرى، مثل مجلس الأمن، لن يؤدي إلا إلى نتائج عكسية.

١٤ - وركز أحد الوفود على انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ورحب بآلية التناوب المتفق عليها بالنسبة إلى السنوات الخمس الموالية. وذكر أيضا أنه يعتقد أن آلية التناوب المذكورة تستحق تأييد الفريق العامل. واعتبرت مجموعة من المندوبين من بينهم رئيس سابق للجنة الثانية أن دور مكاتب اللجان الرئيسية وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي هما من الأمور التي تحتاج إلى المزيد من البحث. وشدد وفد آخر على أهمية استناد انتخابات رؤساء اللجان الرئيسية إلى التوزيع الجغرافي العادل. وأكدت مجموعة أخرى الحاجة إلى التصدي في الوقت المناسب لأي تأخيرات قد تشوب إجراء تلك الانتخابات، وأشارت إلى ضرورة تبسيط الترتيبات الحالية المتعلقة بتشكيل مكاتب اللجان. واعتبرت دولة عضو في معرض إشارتها إلى المقترحات التي سبق لها أن قدمتها بشأن هذه المسائل، أن الفريق العامل هو المحفل الأمثل لإيجاد حل قابل للتنبؤ وطويل الأجل في هذا الشأن.

١٥ - وفيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين العام وسائر الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة (المجموعة ٣)، شددت إحدى المجموعات ليس وحسب على ضرورة أن يتصف التعيين بالمزيد من الشفافية ويشمل جميع الدول الأعضاء ويتيح للجمعية العامة أن تشارك مشاركة فعالة وكفوءة، وإنما شددت أيضا على أهمية التنفيذ التام للقرارات الآتية الذكر فيما يخص عملية اختيار الأمين العام المقبل وتعيينه. وأكدت مجموعة أخرى أن الأمين العام مسؤول أمام جميع الدول الأعضاء. وأعرب متكلم عن أمله في أن يتم البت في هذه المسألة بسرعة، مشيرا إلى أن العملية المقبلة ما زالت تبعد ببضع سنوات.

١٦ - وفيما يتعلق بمهام مكتب رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك تعزيز ذاكرته المؤسسية (المجموعة ٤)، أبرزت إحدى المجموعات أهمية كفالة فعالية المكتب، يشمل ذلك زيادة ميزانيته وتعزيز ذاكرته المؤسسية. وأكدت مجموعة أخرى الحاجة إلى إدخال بعض التحسينات الممكنة، مع الحرص على مراعاة القيود المفروضة على الميزانية، فيما أكد أحد الوفود على ضرورة توفير الدعم من داخل الموارد المتفق عليها. وشدد وفد آخر على ضرورة النظر في هذه المسألة عن طريق اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٧ - وأكد الرئيسان للوفود أن كلا من المجموعات الأربع سيحظى بالاهتمام، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى تباين الآراء والمواقف المتعلقة بها.

باء - الاجتماعات المواضيعية

الاجتماع المواضيعي الأول: دور الجمعية العامة وسلطتها

١٨ - في أثناء الاجتماع المواضيعي الأول الذي عقد بشأن دور الجمعية العامة وسلطتها يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، تناول الكلمة ١٢ وفداً، كان من بينها وفدان قد تكلموا باسم مجموعتين رئيسيتين، وذلك بعد أن أدلى الرئيسان بملاحظات استهلاكية كررا فيها تأكيد رغبتهما في المضي قدماً بالمسألة والعملية استناداً إلى الآراء والمواقف التي أعرب عنها الأعضاء.

١٩ - وكرر المتكلمون عموماً تأكيد دعمهم لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها، ودعوا كذلك إلى التنفيذ التام للأحكام المنصوص عليها حالياً في قراراتها ذات الصلة بالموضوع. وبينما أكدت مجموعة العلاقة بين الجمعية العامة وبين الأجهزة الرئيسية الأخرى - وركزت في هذا الصدد على ما اعتبرته افتتاحاً مستمراً من جانب مجلس الأمن -، أبرزت مجموعة أخرى أهمية زيادة كفاءة أساليب عمل الجمعية، ومن ثم قوتها وفعاليتها.

٢٠ - وفيما أكدت مجموعة أن تنشيط أعمال الجمعية العامة هو عملية سياسية وليس مجرد مسألة إجرائية، أشارت مجدداً إلى أن هذا الموضوع يستحق النظر في خضم عمليات الإصلاح والمواضيع المهمة الأخرى. ورحبت وفود عدة أيضاً بمشروع القائمة المستوفاة التي أعدها الرئيسان، وكذا بالرابط الذي أنشأته الأمانة العامة وخصصته لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة وفقاً للقرار ٢٩٧/٦٧.

٢١ - وأعاد وفدٌ تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وشدد في الوقت ذاته على ضرورة التشاور مع الدول الأعضاء في المبادرات والأنشطة المضطلع بها داخل المنظمة. وأكد ذلك الوفد أيضاً إلى جانب وفود أخرى الحاجة إلى تنفيذ جميع القرارات بالكامل وعلى أساس غير انتقائي، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة. وأكد وفد مؤيد لذلك الموقف على القرارات المتخذة بتوافق الآراء. واقترح وفد آخر أن تكون متابعة تنفيذ القرارات مقترنة بإطار زمني، فيما قدمت دولة عضو اقتراحاً محدداً بإنشاء آلية للمتابعة.

٢٢ - وأعربت إحدى المجموعات عن استمرار انشغالها بما تعتبره افتتاحاً من جانب مجلس الأمن في المسائل التي تقع ضمن صلاحيات الجمعية العامة ومهامها، وأكدت ضرورة تقييد مجلس الأمن تقييداً تاماً بجميع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية التي تحدد علاقتها بسائر الأجهزة الرئيسية وتوضحها. وأكدت دولة عضو أن الجمعية العامة تحتاج إلى الرد

على التحديات الدولية؛ ولاحظت أن تنشيط أعمال الجمعية لا يمكن أن يتحقق إلا عندما تتخذ إجراءات ذات جدوى. وأشار وفد آخر إلى أن الجمعية العامة تملك بالفعل السلطة الكافية لكي تصبح أكثر فعالية، ولكن يجب على الدول الأعضاء أن تتخذ المبادرة. وأيدت دولتان عضوان بالتحديد تعزيز دور الجمعية العام في عملية اختيار الأمين العام.

٢٣ - وشدد أحد الوفود على أن أي تدابير من هذا القبيل يجب أن تكون متوافقة مع الميثاق وعلى أنه سيعارض أي نقل للسلطة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، مشيراً بالتحديد إلى المادة ١٢ (١) من الميثاق. وفي الوقت ذاته، أيد ذلك الوفد الرأي القائل بافتتاح مجلس الأمن على جدول أعمال الجمعية العامة، وشدد على ضرورة أن يركز المجلس اهتمامه على القضايا القطرية. وأعربت دولة عضو أخرى عن القلق من القول بضرورة زيادة مساءلة مجلس الأمن لدى الجمعية العامة، وهو الشيء الذي أكدت أنه سيؤدي إلى تفويض المركز المتعاقل للهيئتين. وفي السياق ذاته، شددت مجموعة على الحاجة إلى التكامل فيما بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. واعتبرت مجموعة أخرى أن من الأساسي أن تعمل كيانات المنظمة في جو من الانسجام، ورحبت بالاجتماعات المنتظمة لرؤساء الأجهزة الرئيسية. وأكدت أن ذلك التنسيق ينبغي أن يوسع ليشمل جدول أعمال الأجهزة الرئيسية وبرنامج عملها بغية تعزيز الاتساق والتكامل والتفاهم والاحترام المتبادل.

٢٤ - ورحبت مجموعة أخرى بالجهود المبذولة من أجل كفالة التعاون فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية، وكذا بينها وبين الأمانة العامة، وأشارت إلى ضرورة قيام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بترشيد جدولي أعمالهما على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية ١/٦٨. وفي معرض الكلام عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، أشارت دولة عضو بالتحديد إلى ما اعتبرته افتئاتا من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي. غير أن متكلما آخر اعتبر من الضروري عدم إضعاف دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته الهيئة المركزية المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية. وشدد وفد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة يحتاج إلى استعادة الأمم المتحدة أوليبتها في قضايا التنمية.

٢٥ - وفيما يتعلق بتقرير مجلس الأمن السنوي إلى الجمعية العامة، لاحظت مجموعة بارتياح الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها رؤساء مجلس الأمن مع جميع الدول الأعضاء بشأن إعداداته، ودعت إلى إضفاء الطابع المؤسسي على تلك الاجتماعات وحثت الدول الأعضاء على المشاركة فيها. وحثت المجموعة نفسها أيضا مجلس الأمن على أن يقدم إلى الجمعية تقريرا يتسم بمزيد من الشمول ويتضمن تحليلات أوفى، وذكرت أن التقرير ينبغي أن يتضمن الآراء التي أعرب عنها أعضاء الجمعية أثناء النظر في بنود جدول الأعمال. ودعت المجموعة

ذاتها إلى تقديم تقارير خاصة تعنى بمواضيع معينة وفقا للميثاق، على نحو ما حثت عليه القرارات السابقة المتعلقة بموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة.

٢٦ - وفي معرض الإشارة إلى أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وبتعزيز دور المنظمة، ذكرت مجموعة أنها تعتقد أن اللجنة الخاصة في مقدورها أن تساهم مساهمة جلية في مجمل عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة وأعربت عن تأييدها لاقتراحين يوجدان قيد المناقشة ألا وهما: إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم للميثاق فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية فيما بين أجهزته؛ وورقة العمل المتعلقة بتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها.

٢٧ - وأكدت مجموعة أخرى أن على الجمعية العامة لكي تفي بدور الجهاز الرئيسي الذي تضطلع به أن تتخذ الإجراءات المناسبة في القضايا التي تكون محط اهتمام مشترك بين أعضاء المجتمع الدولي وأن تحقق نتائج. وأيدت المجموعة بالتحديد ممارسة عقد مناقشات مواضيعية بشأن القضايا الحالية التي تكون ذات أهمية جوهرية بالنسبة إلى المجتمع الدولي وتيسير مناقشتها بعمق. وذكرت أنها تجلّ الطابع التفاعلي والجامع لتلك المناقشات التي تفسح المجال للجمعية العامة والجهات الأخرى المعنية للتفاعل فيما بينها عن كثب. غير أن دولة عضوا أعربت عن استيائها من أن المناقشات المواضيعية لا تحقق نتائج ملموسة. واقترح وفد آخر توزيع المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى بطريقة متساوية أكثر على امتداد السنة أو إحداث أسبوع رفيع المستوى ثان في فصل الربيع. وتساءل أيضا حول أفضل طريقة يمكن اتباعها لمراعاة الأولويات المعبر عنها أثناء المناقشة العامة في الأعمال المتبقية من دورة الجمعية.

٢٨ - وشددت مجموعة على أهمية التفاعل المتواصل بين الجمعية العامة والمنظمات الدولية الأخرى والفائدة التي ينطوي عليها ذلك التفاعل، وأشارت في هذا الصدد إلى الحوار المعقود بين مجموعة العشرين وبين الأمم المتحدة من أجل تشجيع نهج متعدد الأبعاد وقائم على التعاون المتين في معالجة قضايا العولمة. وشددت مجموعة أخرى تعطي الأولوية لدور الجمعية وسلطتها وعلاقتها على وجوب تتبع تفاعل الجمعية مع المنظمات الدولية الأخرى عن كثب باعتبارها الهيئة التشريعية الرئيسية في النظام المتعدد الأطراف.

٢٩ - وفيما يتعلق بزيادة إبراز العمل الذي تضطلع به الجمعية العامة، لاحظت مجموعة بارتياح الجهود التي يبذلها كل من الأمين العام وإدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وطلبت مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة الوعي العام بذلك العمل على النطاق العالمي. وأثنت مجموعتان اثنتان على الأمانة العامة لإنشاء رابط مخصص لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة في الموقع الشبكي للجمعية. ولاحظت مجموعة أنه بالرغم من التكلفة التي تنطوي عليها زيادة أنشطة التوعية بعمل الجمعية العامة، فإن تلك الأنشطة يمكن

أن تقوم بدور مفيد في تعزيز دور الجمعية، وأعربت عن تأييدها لتحسين التفاعل فيما بين الجمعية العامة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

٣٠ - وأكدت مجموعة أن تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها يقتضي تقوية مكتب رئيسها بوسائل منها توفير الموارد الضرورية. وشددت دولة عضو على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة ليس مجرد موضوع له علاقة بالإرادة السياسية، وإنما هو موضوع يتوقف على توافر تلك الموارد. وفي ذلك السياق، كرر وفد تأكيد اقتراحه إنشاء آلية للرصد تتولى تقديم تقارير عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة. واقترح الوفد ذاته إمكانية أن يطلب الرئيسان إعداد دراسة بشأن تنفيذ القرارات، وكرر من جديد أيضا التأكيد على أن النظر في البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات أمر يخضع لموافقة الدول المقدمة لمشاريع المقترحات.

٣١ - ولاحظ الرئيسان أوجه القلق التي أعرب عنها، وأقرا خاصة بالاقترحات الداعية إلى تحسين توزيع عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى على امتداد الدورة وإلى إنشاء أسبوع رفيع المستوى ثان أثناء فصل الربيع.

الاجتماع المواضيعي الثاني: أساليب عمل الجمعية العامة

٣٢ - عقد رئيسا الفريق العامل المخصص الاجتماع الثالث للفريق، والذي شكل أيضا اجتماعه المواضيعي الثاني، يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي أعقاب الملاحظات الاستهلاكية التي أدلى بها الرئيسان، استمع المشاركون إلى إحاطات قدمها رؤساء اللجنة الأولى واللجنة الرابعة واللجنتين الثانية والثالثة ونائبا رئيس كل من اللجنة الخامسة واللجنة السادسة. وفي أثناء فترة الأسئلة والأجوبة التي أعقبت ذلك، طرح وفدان (أحدهما يمثل مجموعة رئيسية) أسئلة استدعت ردودا من خمسة ممثلين للجان الرئيسية. وفي الجزء الأخير من الاجتماع، المخصص للبيانات العامة للوفود، تناول الكلمة ١٢ متكلمًا.

٣٣ - وفي افتتاح الاجتماع، ركز الرئيسان بالأساس على ثلاثة مجالات. وأشارا في البداية إلى مسألة تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة. ثم انتقلا إلى مسألتين جديدتين طرحتهما الجمعية في قرارها ٢٩٧/٦٧ وهما: إمكانية انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل شهر تشرين الأول/أكتوبر؛ والترتيبات المتعلقة بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ومقرريها؛ وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، أكد الرئيسان أن الجمعية دعت في قرارها المجموعات الإقليمية إلى الاسترشاد بالترتيبات المذكورة في الفقرة ٢٢ من نفس القرار لأغراض انتخاب الرؤساء والمقررين للدورة التاسعة والستين.

وذكرا أنه يقع على عاتق الفريق العامل إيجاد ترتيب جديد يحظى بقبول جميع المجموعات الإقليمية والدول الأعضاء. وفي ذلك السياق، ذكر الرئيسان الحاضرين بالترتيب المؤقت الذي اقترحه رئيس الجمعية العامة واعتمد بوصفه المقرر ٥٠٥/٦٨ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، هنأ الرئيسان الأمانة العامة على إقامة الرابط المتعلق بموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة وعلى تشغيله. وبعد تلك الملاحظات، فتحا الباب لرؤساء اللجان الرئيسية لإلقاء كلماتهم.

إحاطات مقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية

٣٤ - أبرز رئيس اللجنة الأولى العناصر الثلاثة المختلفة لعمل اللجنة، وهي المناقشة العامة، والمناقشة المواضيعية، والبت في مشاريع القرارات والمقررات. وأشار أيضا إلى الحدود الزمنية ومدى التقيد بها. وأثيرت مسألة ما إذا كان يمكن أو ينبغي إدراج البيانات في المحاضر الحرفية لما تتجاوز الحجم المحدد، غير أنه تقرر في نهاية المطاف أن تظل اللجنة على ممارستها الحالية، وهي تضمين المحاضر الحرفية ما قيل فعلا لا غير. وفي إطار المناقشات المواضيعية، عُقدت حلقات نقاش بمشاركة خبراء مستقلين، غير أن الرئيس أشار إلى أن شواغل قد أُثيرت بشأن طول تلك الحلقات وتشكيلها وما بدا فيها من نقص في تبادل الآراء بطريقة تفاعلية. ولذلك طُلب من مكتب شؤون نزع السلاح أن ينظر مرة أخرى في السبل الكفيلة بتحسين حلقات النقاش من حيث التنظيم، وتقديم تقرير عن ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الكثيرون عن الرغبة في تمديد الموعد النهائي المحدد لتقديم مشاريع القرارات والمقررات بأربعة أيام أو خمسة. ونُظر أيضا في إمكانية اعتماد نهج الجلسات العامة المسمى "المطرقة الواحدة" إزاء القرارات والمقررات ضمن إجراءات اللجنة الأولى. وحظي بتأييد قوي الاقتراح الداعي إلى أن تطلب الجمعية العامة من الأمانة العامة إعداد دراسة عن أفضل الممارسات في كل لجنة من اللجان الرئيسية. وفي الختام، أشار الرئيس إلى أن وفودا كثيرة أكدت على حق الدول الأعضاء في تقديم مشاريع مقترحات إلى اللجنة كلما رأت ذلك ضروريا.

٣٥ - وأشارت رئيسة اللجنة الرابعة إلى ورقة الاجتماع المعدة عن أساليب عمل اللجنة (A/C.4/68/CRP.1)، والتي شكلت الأساس الذي ارتكزت عليه اللجنة في التقرير الذي قدمته إلى الفريق العامل. ومضت الرئيسة بعد ذلك إلى مناقشة خطة العمل التي تنتهجها اللجنة وتجري بموجبها مناقشة عامة بشأن كل بند، ثم تبت في مشاريع المقترحات. وفيما يتعلق بمشاريع القرارات، أشارت الرئيسة إلى أن بعضها يرد في التقارير السنوية للهيئات الفرعية، بينما تُقدم مشاريع أخرى إلى اللجنة باعتبارها نصوصا مقدمة من الرئيس أو من الدول الأعضاء. واستمعت اللجنة أيضا إلى مقدمي الالتماسات (الأفراد منهم وممثلي المنظمات)

الذين تكلموا عن بعض من الأقاليم السبعة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقبل إجراء المناقشة العامة بشأن بنود جدول الأعمال، أُجريت جلسات حوار تفاعلي مع ممثلين رفيعي المستوى للأمانة العامة. وقالت الرئيسة إن المشاركة كانت على قدر كبير من التفاوت؛ ثم أعربت عن أملها في أن ترى مزيداً من المشاركة النشطة في تلك الحوارات في الدورات المقبلة. واستُعمل موقع شبكي لإتاحة الوثائق وقوائم المتكلمين وأوراق التصويت والرسائل الإلكترونية العادية الموجهة من الأمانة العامة إلى الوفود. وفي الختام، دعت رئيسة اللجنة إلى انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح دورات الجمعية العامة، مشيرة إلى أن العمل بغير ذلك أدى إلى تأخر كبير في بدء الدورة الحالية للجنة.

٣٦ - واستهل رئيس اللجنة الثانية كلامه بالإشارة إلى الورقة التي أعدها سلفه عن أساليب عمل اللجنة، ودار حولها نقاش مستفيض. وقال إن ورقة غير رسمية سيعممها الرئيس لتتضمن فيها اللجنة، تتضمن تدابير يمكن تنفيذها حسب تقدير المكتب دون الحاجة إلى قرارات أخرى من اللجنة، إضافة إلى تدابير أخرى تتطلب المزيد من المناقشة في اللجنة، وربما يحتاج تنفيذها إلى مقرر يصدر وفق الشكليات الرسمية. وأبدى الرئيس اتفاقه مع من يقول إن مسعى تحقيق الكفاءة يقتضي أن يجتمع المكتبان الجديد والمنتية ولايته، وأن يتفق المكتب المنتخب على برنامج العمل في أقرب وقت ممكن، وأن تكون الآجال المحددة لتقديم مشاريع القرارات آجالاً واقعية. وينبغي للجنة ألا تنظم أكثر من ست مناسبات جانبية خاصة تُنتقى في ضوء توصيات المكتب، بالتشاور مع الدول الأعضاء. ودعا الرئيس إلى توخي الإيجاز والتركيز في مشاريع القرارات، وإلى جعلها عملية المنحى، وإلى التقيد الصارم بالمواعيد، علاوة على التقيد بالمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات، للمساعدة في صياغة مشاريع القرارات التي يعدها المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، أقر الرئيس بأن الوقت ربما يكون قد حان لتحديث جدول أعمال اللجنة، حيث إن العديد من بنوده متداخلة مع بنود جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومما يمكن القيام به في هذا الصدد على وجه التحديد إعادة النظر في توزيع البنود المتعلقة بالتنمية المستدامة، والنظر في بعض القرارات مرة كل سنتين وفي بعضها الآخر مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع القرارات المتكررة في مجموعة واحدة. وختم الرئيس بمناقشة التحدي المتمثل في تسجيل عضو مراقب في قائمة المتكلمين ضمن المجموعات الرئيسية.

٣٧ - وقال رئيس اللجنة الثالثة إن اللجنة عملت بالترتيب المؤقت المنظم لتناوب الرؤساء الذي أقرته الجمعية العامة في مقررها ٥٠٥/٦٨، واتفقت على تناوب المقرر لفترة السنوات الخمس القادمة على أساس التوزيع الجغرافي. وانتخبت اللجنة رئيسها قبل بدء الدورة بثلاثة

أشهر. وقال الرئيس إن اللجنة ستعقد جلسة إحاطة غير رسمية عن حالة التحضير للعمل يُطلب خلالها من ممثلي شعبة تخطيط البرامج والميزانية وقسم مراقبة التحرير أن يعرضوا مبادئهم التوجيهية. وفيما يتعلق بالقرارات، قال رئيس اللجنة إن بعض المقترحات يُعتمد بتوافق الآراء، وبعضها يُعتمد بتصويت مسجل، وأغلب ما يكون ذلك في مجموعة البنود المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشار الرئيس أيضا إلى أنه تقرر في الدورة السابقة أن تكون الساعة السادسة مساء هي الموعد النهائي لتعميم مشاريع القرارات، كما تقرر التزام الدقة في قائمة مقدمي مشاريع القرارات، ثم دعوة هؤلاء إلى مراجعة القائمة النهائية لمن يشاركونهم تقديم هذه النصوص، بالتشاور مع الأمانة العامة، قبل تقديم التقرير النهائي. وحين لا تكون التقارير متاحة بجميع اللغات، توضع منها صيغ أولية غير محررة، باللغة الإنكليزية فقط، على الموقع الشبكي للإدارة الفنية المسؤولة.

٣٨ - واستهل نائب رئيس اللجنة الخامسة كلامه مركزاً على أن أعباء العمل الملقة على كاهل اللجنة كانت من الثقل بحيث صُعب عقد اجتماعات لبحث أساليب عمل اللجنة. وقال نائب الرئيس إن تأخر الوثائق، لا سيما تلك التي تعدها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، هو أكبر عائق تواجهه اللجنة، ثم أوضح أن هذه التأخيرات استلزمت النظر في الوثائق باللغة الإنكليزية فقط، مشيراً إلى أن هذه الممارسة ليست تخدم لا التعددية اللغوية ولا النظر ضمن المواعيد المقررة في المسائل المعروضة على اللجنة. وأكد الرئيس أن الدورة المستأنفة للجنة الخامسة التي تتناول عدداً من الأمور منها البعثات السياسية الخاصة والمخطط العام لتحديد مباني المقر ومسألة تنقل الموظفين، أنهت أعمالها في الوقت المحدد رغم كل شيء.

٣٩ - وتكلم نائب رئيس اللجنة السادسة عن أربع صعوبات تواجه اللجنة. فوجه الصعوبة الأول ناشئ من تداخل المواعيد الزمنية، حيث تتزامن اجتماعات اللجنة مع اجتماعات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ولجنة القانون الدولي، أو الهيئات الأخرى التي تُعنى بالمسائل القانونية، مما يصعب عمل أعضاء اللجنة، لا سيما من ينتمي منهم إلى وفود صغيرة. وأما وجه الصعوبة الثاني الذي يواجه اللجنة فذو علاقة بالتواصل مع الوفود: حيث تكلم نائب الرئيس عن الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتعزيز غرفتها الإلكترونية المحمية، وهي أداة قيمة لإتاحة التقارير والوثائق الأخرى وتعميمها. ويتعلق وجه الصعوبة الثالث بانتخاب رئيس اللجنة وأعضاء مكتبها. ودعا نائب الرئيس إلى التعجيل ما أمكن بانتخاب هؤلاء لتجنب جهود التنسيق عقبه كبرى. ووجه الصعوبة الرابع والأخير الذي أورده نائب الرئيس ذو صلة بمجدول أعمال اللجنة، فمن أصل البنود الأربعة والعشرين التي تتناولها اللجنة، تقرر في الآونة الأخيرة النظر في بندين مرة كل سنتين، وفي بند آخر مرة كل ثلاث سنوات.

الجزء التفاعلي

٤٠ - وفي أعقاب الكلمات التي ألقاها ممثلو اللجان الرئيسية، طرح وفدان أسئلة ضمن الجزء المخصص للحوار التفاعلي من الاجتماع، وكان أحد الوفدين يتكلم باسم إحدى المجموعات الرئيسية. فقد أثنى وفد على التفاعل القائم مع الأمانة العامة، غير أنه تساءل عن الكيفية التي يمكن من خلالها تحسين هذا التفاعل. ثم أثار إحدى المجموعات خمس مسائل: (أ) تتعلق أولاهها بسبل جعل التنسيق بين اللجان الرئيسية عاملاً مساعداً على تبسيط جدول الأعمال؛ (ب) وتتناول الثانية أفضل السبل الكفيلة بالتقليل إلى أدنى حد من التداخل مع الهيئات الأخرى، كما هو الشأن مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ (ج) وتعلق الثالثة بما إذا كان التعجيل بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها يشكل بالفعل خطوة كبيرة إلى الأمام؛ (د) وأما المسألة الرابعة، التي تنبع من الإيمان بضرورة الحد من هدر الورق والاعتقاد بأن توزيع النسخ الورقية في غرف الاجتماعات مصدر مشاكل، فتتعلق بالمكاسب التي تحققت بفضل نظام الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart) وغيره من المبادرات المعتمدة على التقنيات الإلكترونية، وتفضي إلى التساؤل عن موقف اللجان من تلك المبادرات والرأي السائد عنها بين أعضائها؛ (هـ) وفي الأخير، طلبت المجموعة أن تبدي اللجان الرئيسية وجهات نظرها في مسألة إدراج عضو مراقب في قائمة المتكلمين، مؤكدة في الوقت نفسه استعدادها لإبداء المرونة اللازمة لسير الأعمال بسلاسة، و متمسكة بموقفها المبدئي المتعلق بتفسير القرار ٢٧٦/٦٥.

٤١ - وأثنى رئيس اللجنة الثالثة، في معرض رده على المسألة الأولى، على الأمانة العامة للمستوى الذي حقته من التنسيق؛ فإنه لم يكن هناك من نقص يُرجى تداركه سوى ما تعلق بتوافر الوثائق. وأيد نائب رئيس اللجنة الخامسة هذا القول وأكد أن وصول الوثائق متأخرة يؤخر المداولات. وتحدث رئيس اللجنة الأولى عن الاتصالات اليومية مع الأمانة العامة وقال إن في ذلك فائدة جمة للجنة.

٤٢ - وبخصوص مسألة جدول الأعمال وكيفية ترشيده، علق رئيس اللجنة الثانية قائلاً إنه بالنظر إلى العدد الكبير من المواضيع التي تنظر فيها الجمعية العامة، من المهم جداً ألا يغيب عن الذهن أهمية تلك المواضيع وأهمية الجمعية العامة بوصفها محفلاً لمناقشة جميع الأمور. ولا ينبغي الانشغال لكثرة البنود، بل ينبغي النظر إلى الجانب الإيجابي وما يمكن أن يتحقق من تآزر. وذهبت رئيسة اللجنة الرابعة إلى أن كثيراً من الدول الأعضاء ترى أن البنود التي تمهدها بنود أساسية، وقالت إنه يلزم التوصل بشأن الترشيح إلى حل وسط توفيقي. ولاحظ

رئيس اللجنة الأولى أن موضوع جدول الأعمال نوقش مرات عديدة، حيث يصطدم هذا الموضوع دائما بمسألة السيادة.

٤٣ - وبعد ذلك اقترحت رئيسة اللجنة الرابعة تشكيل فريق عامل يضم المستشار القانوني للبت في مسألة فسخ المجال أمام العضو المراقب، وأشارت إلى أن كل لجنة من اللجان الرئيسية تتعامل في الوقت الراهن مع هذه المسألة بطريقتها الخاصة. وينبغي للفريق العامل المقترح تشكيله أن يوصي بقرار تتخذه الجمعية العامة في هذا الموضوع.

البيانات والمناقشة

٤٤ - قالت إحدى المجموعات وهي تتكلم في إطار البيانات العامة إن مجموعة أساليب العمل ربما تكون الأوفر حظا لتحقيق فيها نتائج ملموسة. واعتبرت إحدى الدول الأعضاء أن تحسين أساليب العمل شرط أساسي لزيادة التعريف بأعمال الأمم المتحدة؛ غير أن وفدا آخر رد قائلا إن تعزيز الكفاءة وحده لا يكفي لتنشيط أعمال الجمعية العامة.

٤٥ - وأكدت إحدى المجموعات أن عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة برمتها، بما في ذلك جوانب من قبيل أساليب العمل، إنما هي ذات طابع سياسي. وأشارت مجموعة أخرى إلى أن اتخاذ الجمعية العامة قراراً في الآونة الأخيرة بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا كان دليلاً على أهمية أعمالها. وثبت من هذه المناقشة أن للجمعية العامة بالفعل دوراً أكثر حيوية تقوم به في القضايا العالمية، وأنه من الواجب احترام مبادئ الميثاق ذات الصلة بهذا الأمر. وعلى النقيض من ذلك، أصرت إحدى الدول الأعضاء على أن الدول لما اختارت المرور من الجمعية العامة بعد أن لم تغلح في المرور من طريق مجلس الأمن فإن ذلك لم يكن لا عملاً مثمراً ولا تصرفاً موافقاً للميثاق. ورأت الدولة العضو أن في هذا النهج تقويضا لعمل الجمعية العامة لا غير. غير أن دولة أخرى من الدول الأعضاء علقت بالقول إن عدم قدرة المنظمة على اتخاذ قرارات لا ينعكس عليها بالإيجاب.

٤٦ - وفيما يتعلق بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، أعربت إحدى المجموعات عن اعتقادها بأن هذه المسألة ينبغي معالجتها في الوقت المناسب عن طريق التشاور وعلى أساس التوزيع الجغرافي. وينبغي إجراء هذه الانتخابات ثلاثة أشهر على الأقل قبل موعد افتتاح الدورة التالية، تشجيعاً لأعمال التخطيط والتحضير المبكرة. وأعربت مجموعة أخرى عن رأي مؤداه أنه إذا لم تتمكن الدول الأعضاء من الاتفاق على مقترحات أخرى، يتعين حينها الإبقاء على النمط المتفق عليه في المقرر ٥٠٥/٦٨. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يوكل إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أمر النظر في أنماط التناوب والتوصل

إلى قرار بشأن خطة تناوب دائمة ترسي آلية تجمع بين الثبات والشفافية والنزاهة، وتراعي أيضا مبدأ التناوب الإقليمي. واعترفت دولة عضو بأن المقرر ٥٠٥/٦٨ هو منطلق العمل، ومثل عدد من الوفود الأخرى قالت إنها ترى أن ما حدث في بداية الدورة الثامنة والستين ينبغي ألا يتكرر. لكنها ألحت بشدة على أن أي تنقيح لنظام التناوب لا بد من مناقشته أولاً ضمن المجموعات الإقليمية قبل أن ينظر فيه الفريق العامل. وشدد أحد الوفود على أن الفريق العامل هو المنتدى الأمثل لإيجاد حل دائم لمسألة الرئاسة.

٤٧ - وتحديث دولة عضو من الداعمين للتعجيل بانتخاب كل من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، فقالت إن من مزايا التعجيل بتلك الانتخابات تحسين قدرة الأعضاء المنتخبين حديثاً على المساهمة في أعمال المجلسين. واعترفت الدولة العضو بأن التعجيل بالانتخابات يتطلب تعجيل المجموعات الإقليمية بإصدار التزكيات، ومع ذلك اقترحت إجراء الانتخابات قبل تولي المهام. بما يتراوح بين ٩ أشهر و ١٢ شهراً، مشيرة إلى أن الانتخابات في الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تُجرى بالفعل قبل تولي المهام. بما يتراوح بين ٧ و ١٠ أشهر. وأعربت إحدى المجموعات عن استعاضها للنظر في إمكانية تعجيل المواعيد لكي يتسنى الرفع من مستوى التخطيط والتحضير المسبقين قبل تولي الأعضاء الجدد مهامهم، مع مراعاة النظام الداخلي لكل مجلس من المجلسين. وأعرب أحد الوفود عن تأييده لتحديد موعد معقول، أي نحو ستة أشهر قبل تولي المهام، واقترح آخر إجراء الانتخابات في حزيران/يونيه، بالتزامن مع انتخاب رئيس الجمعية العامة. واقترح وفد آخر أن يبدأ نفاذ أي تغيير يُنفق عليه بعد مرور دورتين كاملتين لإعطاء الوفود فسحة كافية من الوقت لتتأقلم مع الوضع الجديد.

٤٨ - وفيما يتعلق بجدول الأعمال، قالت إحدى المجموعات إنه من الصعب إحراز تقدم في جهود الترشيح، ودعت الجميع إلى التحلي بالمرونة. وطلبت المجموعة من الرئيسين العمل مع الأمانة العامة وإعداد تقييمات مهيكلية للأمور التي ربما يكون من المتيسر تجميعها. وأشارت المجموعة نفسها إلى أن التنسيق بين رؤساء اللجان الرئيسية يمكن أن ييسر مهمة تحديد البنود التي يتعين إخضاعها للترشيح، كما أنه بإمكان المكتب أن يقوم بهذه المهمة. غير أن العديد من المتكلمين أصروا بشدة على أن مسألة الترشيح لا بد لها من موافقة الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح. وأعربت دولة عضو عن خشيتها من أن البنود التي عفا عليها الزمن وهي مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة إنما تقلص من نفوذ الجمعية العامة. ونادت هذه الدولة العضو بترشيح جدول الأعمال والاستعانة بأحكام الانقضاء الموقوت،

ثم أهابت بالدول الأعضاء إلى التحلي بالانضباط لدى تقديم المشاريع وإلى التركيز في ملاحظاتها على المواضيع الأساسية.

٤٩ - وشددت دولة عضو على أن الإكثار من عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى يضعف الجمعية العامة والمنظمة، وقالت يجب أن يكون عدد هذه الاجتماعات محدوداً، وأن توزع بصورة أكثر توازناً طيلة مدة الدورة. غير أن إحدى المجموعات أكدت أن الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية تتيح الفرصة للتعريف أكثر بالمواضيع ذات الأهمية الكبرى، وهي في معظم الحالات مواضيع بالغة الأهمية بالنسبة للبلدان النامية. وبالإضافة إلى ذلك، نهت المجموعة إلى أن الاهتمام الفائق لا ينبغي أن ينصرف إلى برمجة مناسبات من شأنها أن تثقل على المناقشة العامة أو أن تحجبها. وقالت إن الاقتراح الداعي إلى تخصيص أسبوع أو أسبوعين في منتصف الدورة للاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية اقتراح يستحق أن يُنظر فيه، مع مراعاة إمكانية ذلك من الناحية التقنية وضرورة تيسير مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة على أعلى مستوى ممكن. ودعت إحدى الدول الأعضاء إلى وضع آلية جامعة لاستعراض توصيات اللجان الرئيسية لتفادي تزامن التوصيات. وارتأت دولة عضو أخرى أنه ينبغي وضع آلية تتولى رصد النتائج.

٥٠ - وأشار أحد الوفود إلى أن تقسيم دورة الجمعية العامة إلى جزء "رئيسي" وجزء "مستأنف" إجراء أصبح متجاوزاً. واقترح أن تصدر يومية الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، كما دعا إلى زيادة التوازن والاتساق بين الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

٥١ - وأثنت إحدى المجموعات على الأمانة العامة لما أتت به من مبادرات إلكترونية كثيرة، منها نظام الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart) والبث الشبكي، مشيرة في نفس الوقت إلى أنه من الضروري تحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية في هذه الأدوات. ومما حظي بالإشادة أيضاً قيام الأمانة العامة، ضمن الموارد المتاحة، بإنشاء رابط يفضي إلى صفحة شبكية متعددة اللغات عن تنشيط أعمال الجمعية العامة. وحذرت مجموعة أخرى من أن الخدمات الإلكترونية لا ينبغي لها أن تحل محل النسخ المطبوعة لوثائق الأمانة العامة وسائر الوثائق ذات الصلة، بل يجب الاستمرار في توزيعها في شكلها الورقي. وأصرت المجموعة على أن جميع المراسلات الهامة ينبغي أن تُبعث بالبريد والفاكس معاً. وفيما يتعلق بنظام التصويت والاقتراع، قالت المجموعة إنها وإن كانت تؤيد التطوير التقني من حيث المبدأ، فهي ترى أن أيًا من النظم التي طُرحت للنظر حتى الآن لم تستوف شروط الموثوقية والمصدقية والتزاهة والسرية.

٥٢ - وشكر الرئيسان ممثلي اللجان الرئيسية على الإحاطات التي قدموها، وقالوا إن التوليف بين المقترحات المقدمة من شأنه أن يفضي إلى الحصول على مجموعة مهمة من التحسينات. ولاحظوا أيضاً أن عدداً من المسائل التي تُنظر فيها لا تزال تستدعي أن يُحرز المزيد من التقدم بشأنها، بل وحتى أن يحصل الاتفاق حولها.

الاجتماع المواضيعي الثالث: اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة وتعيينهم

٥٣ - نظم الرئيسان الاجتماع الرابع للفريق العامل، الذي كان أيضاً الاجتماع المواضيعي الثالث، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ للنظر في دور الجمعية العامة ومسؤوليتها في عملية اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة وتعيينهم.

٥٤ - وعكف الرئيسان مباشرة على المسائل المتعلقة بزيادة الشفافية في عمليات الاختيار والتعيين، وتحقيق التوازن الجنساني والجغرافي، وضرورة اختيار أفضل المرشحين. وأكدوا أن الوقت مناسب لمناقشة كل من الأعمال التحضيرية والعمليات على حد سواء، وأن مقترحات مجدية قد قُدمت فعلاً من أجل تحسين تلك العمليات بدون الاضطرار إلى تعديل الميثاق، وأن من المهم التأكد من التنفيذ الكامل لجميع أحكام القرارات ذات الصلة بالموضوع والاحترام التام للأحكام الواردة في الميثاق. وأعربا عن أملهما في أن يتسنى إضافة شيء جديد وملحوس إلى مشروع قرار الفريق العامل لعام ٢٠١٤، قبل اختيار الأمين العام الجديد في عام ٢٠١٦ بوقت كاف. وعقب الملاحظات التي أبدوها، تكلم ممثلو ١٥ وفداً، من بينها وفدان يمثلان مجموعتين رئيسيتين.

٥٥ - وبدأت إحدى المجموعات كلامها بالتأكيد مجدداً على أن مهمة اختيار الأمين العام وتعيينه هي واحدة من أهم المهام التي كُلفت بها الجمعية العامة. وكررت تأكيد دعوتها إلى إضفاء مزيد من الشفافية والمصداقية على عملية الاختيار والتعيين وتوسيعها لتشمل جميع الدول الأعضاء، عن طريق الاستفادة الكاملة من سلطة التعيين المنصوص عليها في الميثاق، وضرورة جعل مشاركة الجمعية العامة تتسم بقدر أكبر من النشاط والفعالية والكفاءة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالتوازن بين الأدوار والواجبات التي تضطلع بها الجمعية العامة ومجلس الأمن في عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، قال أحد الوفود إنه مستعد لدراسة السبل الكفيلة بتحسين الإجراءات القائمة ودعم المقترحات المعقولة والواقعية، ولكنه يعارض من حيث المبدأ أي محاولة لإعادة توزيع واجبات ومسؤوليات الهيئات المنشأة بموجب الميثاق لصالح الجمعية العامة. وذكر أيضاً أن من الممكن النظر في زيادة استخدام ومشاركة

المجموعات الإقليمية، إلا أن من الضروري التمسك بأحكام المادة ٩٧ والممارسات المستندة إليها وأن أي تغييرات يجب أن تحترم الميثاق. ورد متكلم آخر قائلاً إن الجمعية العامة لا تدّعي لنفسها بغير وجه حق واجبات ليست منخولة لها، وإنما تسعى إلى جعل مجلس الأمن يتقيد بالميثاق باستخدام السلطة الشرعية التي تملكها. وأشار وفد آخر إلى أن لا حاجة إلى تغيير الأحكام السارية؛ وأن المشكلة تتعلق بالممارسة التي اتبعت في الماضي وأدت إلى تهميش الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن. ومع ذلك، لا يزال هناك مجال لزيادة مشاركة الجمعية العامة، حتى في إطار الممارسة التي كانت متبعة في الماضي.

٥٧ - وشددت مجموعة أخرى على أن مجلس الأمن قد مارس على مر السنين صلاحيات مفرطة في هذه المسألة، وافتأت على دور الجمعية العامة، وقالت أيضاً إن القرار ١١ (د-١) قد "عفا عليه الزمن" وأنه قد "أنجز". وقال أحد المتكلمين إنه يوافق على أن من الواضح أن القرار ١١ (د-١) يحتاج إلى تحديث، واقترح أنه إذا كان لا بد من الإبقاء عليه فمن الممكن تعديله بحيث يقدم المجلس قائمة من الأسماء إلى الجمعية العامة.

٥٨ - واقترحت دولة عضو أخرى أن تعود الجمعية العامة إلى ممارسة التصويت، التي لم تستخدمها منذ عام ١٩٧١، وأن تتبع المادة ١٤١ من النظام الداخلي. واقترح وفد آخر أن تجري عملية الاختيار استناداً إلى أغلبية ثلثي الأصوات في الجمعية العامة، بدلا من التصويت بالأغلبية البسيطة (أي أكثر من نصف عدد الأصوات)، وذكرت دولة أخرى أن حق النقض ينبغي ألا يمارس في تعيين الأمين العام. وشدد متكلم آخر على أن عملية اختيار الأمين العام مثال بليغ على عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة، واقترح على الفريق العامل أن يدرج في تقريره توصية بألا يُنظر في المقترحات التي يقدمها مجلس الأمن إلا بعد إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء والمرشحين، فضلا عن عقد اجتماعات تحاورية أو جلسات استماع.

٥٩ - وشدد وفد آخر على أن من المهم العمل على تحسين التآزر فيما بين الجهازين الرئيسيين والتوصل إلى توافق في الآراء بينهما مبني على الشفافية والتفاعل ومشاركة الجميع، بدلا من التركيز على ما يُعتقد أنه يمثل افتئاتا أو تداخلا بين أدوارهما. وشجعت مجموعتان رئيس الجمعية العامة على التشاور مع الدول الأعضاء من أجل تحديد مرشحين مناسبين لمنصب الأمين العام وإقرار ترشيحهم، ثم إحالة أسمائهم من بعد ذلك إلى مجلس الأمن.

٦٠ - ودعت إحدى المجموعات إلى أن تُقدّم رسمياً أسماء مرشحين لشغل المنصب على نحو يترك وقتا كافيا للتفاعل مع الدول الأعضاء. ثم كرّرت تأكيد اقتراحها بأن يعقد الرئيس جلسات استماع أو اجتماعات للجمعية العامة لتبادل الآراء والتحاوّر مع جميع المرشحين، على النحو المذكور في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اختيار الرؤساء

التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم (A/65/71، المرفق). ورأت إحدى الدول الأعضاء أن جلسات الاستماع يمكن أن تعطي المرشحين انطباعات واضحة عن أفكار الدول الأعضاء بشأن آرائهم ومقترحاتهم. وتساءل وفد آخر عما إذا لم يكن من المستصوب أن يقدم مجلس الأمن أكثر من اسم واحد للنظر فيه. ووافق وفد آخر على أن ذلك يمكن أن يسمح للجمعية العامة بالاضطلاع بدور أكثر فعالية. ودعا وفد آخر إلى زيادة إحكام الجداول الزمنية لترشيح عملية الاختيار.

٦١ - واقترح أحد الوفود أيضا بعض المؤهلات التي يمكن أن تستخدم بوصفها معايير لتحديد مرشحين لمنصب الأمين العام، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشجاعة الأدبية، والحياد، والمهارات الدبلوماسية، والقدرة على حل المشاكل، ومهارات التواصل على الصعيد العالمي. ودعت عدة وفود إلى توفر معايير موضوعية في المرشحين، وشدد أحد الوفود على أهمية تعدد اللغات.

٦٢ - وأيد العديد من المتكلمين فكرة اختيار أمينة عامة، واقترح عدد كبير منهم أن الشخص المقبل الذي سيشغل ذلك المنصب ينبغي أن يكون امرأة. ودعت مجموعة إلى أن تقدم المجموعات الإقليمية أسماء مرشحات فقط في عملية الاختيار المقبلة. وذكرت دولة عضو أن ثمة إحلالا بالتوازن الجغرافي، وأشارت إلى أن منطقة واحدة لم تشغل أبدا ذلك المنصب، وطالبت بتصحيح هذا الوضع.

٦٣ - وذكرت إحدى المجموعات أيضا بتوصية وحدة التفتيش المشتركة بشأن عقد جلسات استماع أو اجتماعات مع المرشحين لمناصب الرؤساء التنفيذيين في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأعرب أحد الوفود عن تأييده للدعوة إلى عقد مثل هذه الجلسات أو الاجتماعات، على أساس أن تكفل أيضاً لكل دولة من الدول الأعضاء أن تكون فهما أوضح لأولويات المرشحين وأن تبين هي أيضا أولوياتها. وعلاوة على ذلك، ذكرت مجموعة بتقرير آخر صادر عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/66/380/Add.1، المرفق)، اقترح فيه أن من الممكن للفريق العامل أن ينظر في ذلك، حيث إنه بين بوضوح شديد الحاجة إلى تحسين تمثيل كل من الجنسين في الوظائف القيادية في الأمانة العامة، على الرغم من الجهود الجديرة بالثناء التي بذلها الأمين العام. وشددت إحدى الدول الأعضاء على لزوم تصحيح النقص الواضح في نسبة تمثيل مرشحي بلدان الجنوب لوظائف الرؤساء التنفيذيين.

٦٤ - وفي الختام، أكد الرئيس أن إصلاح عملية الاختيار والتعيين ليست محاولة لانتزاع السلطة من مجلس الأمن لصالح الجمعية العامة، أو العكس، ولكنها فرصة متاحة لزيادة التآزر

بين الجهازين. وكررا أيضا تأكيد الحاجة إلى التمثيل الجنساني والإقليمي العادل، وشددوا على أن الوقت مناسب للنظر في هذه المسألة في هذه المرحلة.

الاجتماع المواضيعي الرابع: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٦٥ - عقد الرئيسان الاجتماع الخامس للفريق العامل، الذي كان أيضا الاجتماع المواضيعي الرابع، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وتم التركيز فيه على موضوع "تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة". وتضمن الاجتماع إحاطات قدمها كل من نائب رئيسة ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة؛ ومدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والموظفة المسؤولة عن إدارة شؤون الإعلام ومديرة شعبة الاتصالات الاستراتيجية التابعة لها. وأعقب ذلك عقد جلسة تفاعلية بين الوفود ومقدمي الإحاطات لطرح الأسئلة والرد عليها، وأدلت تسعة وفود بملاحظات في إثر ذلك.

٦٦ - وشدد الرئيسان على أن مسؤوليات ومهام الجمعية العامة، مثلها مثل مسؤوليات ومهام الرئيس، توسعت باستمرار منذ القرار الأول بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة الذي اعتمد في عام ١٩٩١. ولذا فقد نشأت الحاجة إلى تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب الرئيس وكفالة دعم المكتب بما يكفي من الموظفين وموارد الميزانية.

٦٧ - وشدد نائب رئيسة ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة على أن رئيس الجمعية العامة قد أوكلت إليه ولايات ومسؤوليات إضافية، وأن دوره قد تطور وتوسّع باستمرار رغم أن ذلك ظل منذ فترة طويلة يفتقر إلى تعريف موضوعي محدد. وعلاوة على ذلك، فإن الدورة الثامنة والستين كانت استثنائية من حيث تنوعها وكثافة أعمالها. فلقد عُيّن حتى الآن في الدورة خمسة عشر ميسراً مشاركاً، وعقد الرئيس اجتماعات منتظمة مع رؤساء كل من مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات أخرى. وسافر أيضاً إلى جنيف لافتتاح الدورة العادية الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. وبطبيعة الحال، ألقت هذه الوتيرة العالية عبئاً ثقيلاً على الموارد البشرية والمالية للمكتب؛ ولذا فقد طلب المكتب أن يكون في مقدوره استقدام موظفين إضافيين بطريقة تتسم بالمزيد من الثبات والقدرة على التنبؤ. وطلب المكتب تخصيص اعتمادات في الميزانية لما لا يقل عن أربع وظائف إضافية.

٦٨ - وذكر نائب رئيسة ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة أن ميزانية المكتب ذات أهمية حاسمة. وقال إنه يجد أن من المثير للدهشة ولخيبة الأمل في آن واحد أن مكتب رئيس الجمعية العامة ما زال يتلقى من ميزانية الأمم المتحدة مخصصات قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار. فالعدد المتزايد من الولايات المسندة إلى رئيس الجمعية العامة قد اقترن بتكلفة مالية ضخمة، ولذا

فإن المكتب يطلب دعماً لزيادة الأموال المخصصة من ميزانية المنظمة، فضلاً عن مساهمات إضافية في الصندوق الاستئماني، وشقة مفروشة في نيويورك لرئيس الجمعية العامة، وميزانية منفصلة للسفر دولياً.

٦٩ - وتابع كلامه قائلاً إن من المحبذ الإسراع بتعيين فريق أساسي لديوان الرئيس المقبل، وإعداده للعمل إلى جانب مجموعة مختارة من أعضاء ديوان الرئيس المنتهية ولايته، لضمان قدر أكبر من السلاسة في الفترة الانتقالية. وبناء على ذلك، فإن من الضروري أن يُتاح لعدد صغير على الأقل من موظفي المكتب المقبل الحصول على هذه المزية. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد للرئيس المقبل أن يستطيع الاعتماد على خبرة مستشارين مختارين من الدورات السابقة وأن يستعين بحكمة وتجربة الرؤساء السابقين للجمعية العامة، فضلاً عن الجهات المعنية الأخرى، مثل المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية.

٧٠ - وفي الختام، أعلن نائب رئيسة ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة أن مكتب رئيس الجمعية العامة قد استكمل تقييمه الخاص بشأن كيفية عمل الجمعية العامة، وأن من المتوقع أن يقدم رئيس الجمعية العامة هذا التقييم مرفقاً بمجموعة مقترحات متينة وعملية المنحى إلى الجمعية للنظر فيها وإقرارها.

٧١ - وقدم مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إحاطة إلى الحاضرين حول ملاك موظفي مكتب رئيس الجمعية العامة وميزانيته، وكذلك حول الدعم الذي تقدمه شعبته وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

٧٢ - وفيما يتعلق بملاك الموظفين، عدّد المدير الوظائف الخمس التي تمّوّلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ويعيّن الرئيس شاغليها كل سنة للعمل في مكتبه، فضلاً عن الوظائف الأربع في الإدارة التي تقدم الدعم للمكتب. وأشار أيضاً إلى الوظيفة الإضافية في المكتب، التي أقرّ إنشاؤها مؤخراً بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٨. وأشار إلى الدعم الواسع النطاق الذي تقدمه إلى المكتب أجزاء أخرى من الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة الشؤون الإدارية، وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب الشؤون القانونية، وإلى الفقرة ٣١ من القرار ٢٩٧/٦٧، التي شدّدت فيها الجمعية العامة على ضرورة أن يتوافر لمكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتفق عليها، الملاك الوظيفي المخصص له داخل الأمانة العامة للاضطلاع بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء وتنسيق الاتصالات بين رئيس الجمعية والأمين العام والحفاظ على الذاكرة المؤسسية، وأشار إلى أن الأمانة العامة قد سعت إلى زيادة الدعم الفني المقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة مع الحفاظ في الوقت نفسه على المستوى الحالي للتمويل المخصص للمكتب.

٧٣ - وفيما يتعلق بالتمويل، أوضح المدير أن من الصعب استخدام الوسائل التقليدية لتتبع الموارد الإجمالية المقدمة إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وذلك لسببين. أولاً، لأن تلك الموارد تأتي من مصادر عديدة، ومن ثم فهي مدرجة في عدد كبير من أبواب الميزانية المختلفة. وثانياً، لأن فترة ولاية كل رئيس تمتد على سنتين تقويميتين، تخصص الموارد في جزأين مقارنة بالميزانية التقليدية التي تُعدّ لسنة واحدة. وفيما يخص المبلغ السنوي المذكور سابقاً، وقدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، فقد أشار إلى أنه يقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة لتغطية تكاليف السفر في مهام رسمية، وأنشطة الضيافة الرسمية، والنفقات المتنوعة. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن عدداً من المساهمات قد وردت إلى الصندوق الاستئماني خلال الدورة الثامنة والستين، ولا سيما من أجل دعم الأنشطة الرامية إلى تمهيد السبيل لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ولكن تلك المساهمات كانت في كثير من الأحيان مخصصة لأغراض معينة.

٧٤ - وانتقل مدير الشعبة إلى الكلام عن الدعم الذي تقدمه شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأشار إلى أنه يشمل الدعم التحليلي والفني والتقني، ويتضمن عقد إحاطات لتقديم معلومات أساسية حول مسائل فنية أو إجرائية أو تقنية محددة. وعلاوة على ذلك، تقدم الشعبة المشورة أيضاً إلى الرئيس المنتخب بشأن مجموعة واسعة من المسائل، وتيسّر الفترة الانتقالية بين الدورة المنتهية وتلك التي تليها. وأشار المدير أيضاً إلى أن الشعبة تقدم، إلى جانب الدعم المحدد المقدم إلى رئيس الجمعية العامة وإلى مكتبه، مجموعة كاملة من خدمات إدارة ودعم المؤتمرات التي تعود بالفائدة على مكتب رئيس الجمعية العامة، ويشمل ذلك إعداد قوائم المتكلمين في الاجتماعات، وتنظيم الانتخابات، وتلقي مشاريع القرارات، وإعداد مذكرات المتكلمين، وإدارة التصويت والاقتراع في الجمعية العامة.

٧٥ - وأخيراً، انتقل المدير إلى الكلام عن الفقرة ٣٢ من القرار ٢٩٧/٦٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمانة العامة أن تبحث، بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، إمكانية إصدار خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين للجمعية، في حدود الموارد المتاحة، ويمكن استخدامها لتعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب. وقال إن الأمانة العامة، بعد أن بحثت بصورة أولية هذه المسألة، ستلتزم من الفريق العامل المزيد من الإيضاحات بشأن نوع الخلاصة المطلوبة وطبيعتها والهدف منها، مع الأخذ في الحسبان الجوانب السياسية لقيام الأمانة العامة بإصدار خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين في حين أن الجمعية العامة تطلب منهم أيضاً أن يقدموا إلى من يخلفهم إحاطات مباشرة بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

٧٦ - وبعد ذلك، قدمت الموظفة المسؤولة عن إدارة شؤون الإعلام إحاطة إلى الفريق العامل. وأشارت إلى أن الجمعية العامة تحدد مهام المنظمة وأولوياتها، وتكلمت عن الطرق التي تتبعها إدارة شؤون الإعلام للاضطلاع بتلك المهام وتسهيل الضوء عليها - لتروي بأكبر عدد ممكن من اللغات وفي أكبر عدد ممكن من المنابر مسيرة الأمم المتحدة والعمل الأساسي الذي تؤديه.

٧٧ - وتابعت كلامها قائلة إن الدعم المحدد الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام إلى مكتب رئيس الجمعية العامة يشمل إنتاج وتوزيع مجموعة سنوية من المواد الصحفية بشأن الرئيس الجديد، وإعداد وتحديث الموقع الشبكي لمكتب رئيس الجمعية العامة، والتغطية الواسعة النطاق عبر تلفزيون الأمم المتحدة، وإذاعة الأمم المتحدة، وموقع الأمم المتحدة للصور، ومركز أنباء الأمم المتحدة، وموقع البث الشبكي للأمم المتحدة، وتقديم الدعم لوسائط التواصل الاجتماعي، والدعم الذي تقدمه المراكز الإعلامية للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة عندما يزور بلداً يعمل فيه أي من تلك المراكز. وأكدت أيضاً الموظفة المسؤولة أن هذه التغطية تشمل العديد من المناقشات المواضيعية والاجتماعات الأخرى التي تعقدها الجمعية العامة. وقالت إن إدارة شؤون الإعلام تعزز إبراز أعمال الجمعية العامة عبر البث الشبكي لوقائع جميع جلساتها العامة الرسمية، واجتماعات لجائها الرئيسية الست، والمناقشات المواضيعية التي يعقدها الرئيس، كما أنها تُلحِق بالمكتب موظفاً لشغل منصب نائب المتحدث الرسمي للرئيس وكاتب خطاباته.

٧٨ - وفي جلسة الأسئلة والأجوبة التي تلت هذه الإحاطات، أعلن أحد الوفود أنه سيستضيف في أواخر حزيران/يونيه المعتكف السنوي الرابع المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بعنوان "تعزيز الجمعية العامة". وذكر الوفد أن رئيس الدورة السادسة والستين للجمعية العامة هو الذي سيلقي الكلمة الرئيسية، وسيكون من بين المشاركين كل من الرئاسة الحالية والرئاسة المقبلة، ورئيسة مكتب الأمين العام، وأعضاء مكتب الجمعية العامة. وذكر أن المشاركة في المعتكف مفتوحة أمام أي من الوفود التي ترغب في الحضور. وكما هو الحال في المعتكفات السابقة، سيُعَمَّم بشأنه موجز بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية.

٧٩ - وأدلت تسعة وفود بتعليقات على العروض التي قُدمت، والمداخلات التي جرت. واقتُرحت إحدى الدول الأعضاء أن الجمعية العامة، بوصفها الجهاز الأكثر ديمقراطية في الأمم المتحدة، ينبغي أن تُعزَّز لتستطيع الاضطلاع بمسؤولياتها المتزايدة بطريقة فعالة حقاً. وركز وفد آخر على الدور المتنامي لرئيس الجمعية العامة، بوصفه المسؤول عن الدعوة إلى عقد الاجتماعات ومدد الجسور، وشدد على أن هذه الجهود تقتضي توفير الوقت

والموارد. وأعرب وفد آخر عن تأييده للمقترحات المعقولة والواقعية لتعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة، ولكنه أصر على أن الدور الرئيسي لرئيس الجمعية العامة هو كفالة استمرار وفعالية عمل الجمعية العامة في نيويورك، وأكد أن المسؤول الإداري الأول في الأمم المتحدة هو الأمين العام بحسب ما ورد في الميثاق.

٨٠ - وشددت إحدى المجموعات على أن الأنشطة المتزايدة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة ينبغي أن تقتزن بالموارد اللازمة لمكتبه، سواء البشرية أو المالية. وباستثناء الصندوق الاستئماني والتبرعات المقدمة من بعض الدول الأعضاء، فإن الكثير من النفقات يدفعها البلد الذي ينتمي إليه الرئيس، ويفرض ذلك عبئاً إضافياً على الكثير من البلدان ذات الموارد المحدودة التي لا تستطيع تحمل تلك التكاليف. وأعربت مجموعة ثانية عن قلقها أيضاً إزاء احتمال أن يؤدي انتخاب مرشح من بلد يفتقر إلى الموارد المالية الكافية في منصب رئيس الجمعية العامة إلى وضعه في مركز ضعيف فيما يتعلق بأداء المهام التي يُنتظر أن يضطلع بها شاغل المنصب. ويمكن أن يؤثر ذلك أيضاً على مصداقية وحياد المنصب، لأن رئيس الجمعية العامة سيحتاج إلى الاعتماد على التبرعات المقدمة من الآخرين لأداء واجباته بفعالية. ولذا فمن المهم زيادة التمويل المقدم من الميزانية العادية للمنظمة لتفادي أن يعتمد رئيس الجمعية العامة على الصندوق الاستئماني والتبرعات، بما في ذلك تلك التي يقدمها بلده. غير أن وفداً آخر أعرب عن اعتقاده بأن من الممكن تلبية المطالب في حدود الحجم والهيكل الحاليين لمكتب رئيس الجمعية العامة.

٨١ - وقالت إحدى المجموعات إنها تتطلع إلى تلقي مقترحات الأمين العام لاستعراض اعتمادات الميزانية المخصصة لمكتب رئيس الجمعية العامة عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧. وطلبت مجموعة أخرى أن يقدم الأمين العام في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة التالية، مقترحات لاستعراض مخصصات ميزانية المكتب، وطلبت أيضاً الحصول على إيضاحات إضافية من الأمانة العامة بشأن الوضع الحالي للصندوق الاستئماني. وتكلم عدد من الدول الأعضاء عن إمكانية توفير مسكن رسمي لإقامة رئيس الجمعية العامة. وذكرت إحدى المجموعات الإقليمية أنها تظل مستعدة لمناقشة اتخاذ تدابير لتحسين سير عمل المكتب استناداً إلى التوصيات السابقة التي أصدرها الفريق العامل والقرارات ذات الصلة بالموضوع وفي إطار الميزانية الحالية. ولكن دولة من الدول الأعضاء أصرّت بشدة على أن المسائل المتعلقة باستغلال المكتب وآثاره في الميزانية ينبغي أن تُدرس في إطار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة. وفضلاً عن ذلك، أعربت تلك الدولة عن قناعتها بأن فعالية استخدام الموارد المقدمة بالفعل إلى مكتب رئيس الجمعية العامة ينبغي

أن تؤخذ في الاعتبار، واقترحت استخدام الموارد التي تسخرها الأمانة العامة لمكتب رئيس الجمعية العامة على نفس شاكلة الموارد التي تخصصها الأمانة العامة لمجلس الأمن.

٨٢ - وفيما يخص الموارد البشرية، شددت إحدى المجموعات على أهمية أن تنفذ الأمانة العامة بصرامة أحكام القرارات المتعلقة بتخصيص متحدث رسمي ونائب له في مكتب رئيس الجمعية العامة. وأعربت أيضا عن قلقها من أن النفقات المتصلة بأمن رئيس الجمعية العامة قد وضعت عبئا إضافيا على الموارد المحدودة أصلا. وشددت إحدى المجموعات على ضرورة تخصيص وظائف إضافية على أساس دائم لمكتب رئيس الجمعية العامة، وذكرت بالتحديد أن ملاك موظفي المكتب ينبغي أن يعكس التنوع والتوازن الجغرافي على حد سواء. وشدد أحد الوفود على أهمية تحقيق التوازن بين الاعتبارات المهنية والجغرافية، وحث على وجود مزيد من المرشحين من البلدان النامية. ولكن إحدى الدول الأعضاء أشارت إلى أن الجمعية العامة قد أنشأت بالفعل، بموجب قرارها ٢٤٦/٦٨، وظيفتين من الفئة الفنية في مكتب رئيس الجمعية العامة.

٨٣ - وبالاتصال إلى موضوع أفضل الممارسات والدروس المستفادة، كررت إحدى المجموعات طلبها إلى الرؤساء الذين تنتهي مدة ولايتهم أن يقدموا إحاطة لمن يخلفهم، كما كررت طلبها إلى الأمانة العامة أن تبحث، بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، إمكانية إصدار خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين. وحثت مجموعة أخرى على إطلاع الفريق العامل على الإحاطات التي يقوم الرؤساء الذين انتهت فترة ولايتهم بتقديمها إلى من يخلفهم. وفضلا عن ذلك، شددت تلك المجموعة على أن من الممكن الاستفادة من تجارب الرؤساء السابقين عن طريق مجلس رؤساء الجمعية العامة.

٨٤ - وفيما يخص الممارسة المتمثلة في تقديم الرئيس إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن أنشطته، بما في ذلك سفره في مهام رسمية، ذكرت إحدى المجموعات الإقليمية أنها تشعر أن تلك الإحاطات لا تمثل مصدرا قيما للمعلومات فحسب، بل تمثل أيضا إجراء من إجراءات الشفافية يتسم بأهمية قصوى. وذكرت دولة من الدول الأعضاء أنها تؤيد بصورة خاصة حفظ سجلات مكتب رئيس الجمعية العامة كوسيلة لتعزيز الذاكرة المؤسسية. وطلب وفد آخر معرفة الأحكام السارية بشأن وصول الأفرقة الجديدة مبكرا، وما هو عدد الموظفين الوافدين الذين يمكن إحضارهم خلال المرحلة الانتقالية. وأبدى وفد آخر تأييده للاحتفاظ بموظفي مكتب رئيس الجمعية العامة لأكثر من دورة واحدة، ولكنه نبّه إلى ضرورة أن ذلك ينبغي أن يجري على نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة وفي حدود الموارد المتفق عليها.

٨٥ - وفي الجلسة التالية المخصصة للأسئلة والأجوبة، قدم مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عرضاً عاماً عن الصندوق الاستئماني وبيّن بالتفصيل مستوى التبرعات التي تلقاها في كل دورة. وأكد مجدداً أن الكثير منها كان مخصصاً إما لمناسبات وأنشطة محددة، أو لتغطية مرتبات موظفي مكتب رئيس الجمعية العامة. وسلّط الضوء على الجهود المبذولة من أجل دعم الرئيس ومكتبه، وذكر أيضاً أنه يقر ويؤكد الآثار التي تترتب على الولايات الجديدة والإضافية.

٨٦ - وأعرب نائب رئيسة ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة عن تقديره للملاحظات التي أدلى بها المشاركون في الاجتماع، والدعم الذي أعربوا عنه. وذكر أنه يقدّر بصورة خاصة المعلومات المحدثة عن حالة الصندوق الاستئماني، وأعرب عن أمله في أن يكون ذلك عاملاً مهماً تراعيه الدول الأعضاء لدى نظرها في احتياجات المكتب.

٨٧ - وفي الختام، أشار الرئيس إلى أن الحفاظ على الذاكرة المؤسسية وتناقلها، بوسائل تشمل استمرارية التجربة، هي مسألة قد شدد عليها بصورة خاصة كثير من المشاركين. وذكر أن من الواضح أنه سيظل من الضروري البحث عن حلول مبتكرة، دون أن تترتب عن ذلك في أغلب الأحيان آثار في الميزانية. وبصورة أعم، دعا الرئيس إلى مواصلة عقد مثل هذه الاجتماعات والإحاطات المفيدة، وأعربا عن أملهما في أن يقوم رئيس الجمعية العامة و/أو مكتب رئيس الجمعية العامة بتقديم إحاطات سنوية بشأن ما طرأ من مشاكل ومسائل.

ثالثاً - خلاصة

٨٨ - سعى الفريق العامل، وفقاً للولاية التي أنيطت به، إلى تحديد المسائل الرئيسية المثيرة للقلق، والحالات الممكنة للتوافق في الرأي بشأنها، والنظر في حالة تنفيذها، كما حاول اتخاذ إجراءات بشأنها أو الإشارة إلى ما يتعين اتخاذه من إجراءات ممكنة أخرى.

٨٩ - وفي الاجتماع الختامي المعقود في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، نظر الفريق العامل في هذا التقرير واعتمده، بما يشمل مشروع القرار الوارد في الفرع الرابع أدناه (انظر الفقرة ٩١ أدناه).

رابعاً - توصية

٩٠ - استناداً إلى مشروع قرار عممه الرئيس، أعدّ الفريق العامل القرار الوارد أدناه.

٩١ - وفي اجتماعه الأخير، المعقود في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، اختتم الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أعماله خلال الدورة الثامنة والستين. وأوصى الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد القرار ٢٩٧/٦٧، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموماً،

وإذ تعيد التأكيد على المركز الأساسي للجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به الجمعية في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بجهود رئيس الجمعية العامة لتعزيز تنشيط أعمال الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والستين،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المحدثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها^(٢)؛

٢ - ترحب أيضاً بإنشاء الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتدعو الأمانة العامة إلى مواصلة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي؛

٣ - تقرر أن تنشئ، في دورتها التاسعة والستين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء؛ بغرض:

(١) ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦.

(٢) A/68/951.

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٤ - تقرر أيضاً أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثامنة والستين وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لثرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محدثة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي تطلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة التاسعة والستين؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

٦ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقاً للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد من ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، ووضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٧ - تسلّم بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنشيط أعمالها، تعزز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور ومسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛

٨ - تعيد التأكيد على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعزز وتكمل بعضها بعضاً، وفقاً لمهام كل واحد منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتشدد

في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفالة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام؛

٩ - تعيد أيضاً تأكيد أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية العامة، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي؛

١٠ - تسلّم بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتشجع رئيس الجمعية العامة على مواصلة اتباع هذه الممارسة بالتشاور الوثيق مع مكتب الجمعية والدول الأعضاء بشأن البرنامج الأولي من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء مناقشة موضوعية وتفاعلية لتيسير تمخض تلك المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والستين إلى اختيار موضوع "خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: تمهيد السبيل" ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١١ - ترحب بالتحسن في نوعية تقارير مجلس الأمن السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على مواصلة تحسينها حسب الاقتضاء؛

١٢ - تدعو الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تعمل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، على مواصلة الجهود التي تبذلها، في سياق الذكرى السنوية السبعين لقيام الأمم المتحدة، من أجل إبراز دور الجمعية العامة، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما قدمته الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

أساليب العمل

١٣ - تعرب عن تقديرها للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجانهم خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع تفادي التداخل والازدواجية؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتب كل لجنة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة لتحسين التنسيق وتسليم المهام بقدر أكبر من السلاسة؛

(ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛

(د) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن أساليب عمل كل منها؛

(هـ) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة؛

١٤ - تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا في الدورة التاسعة والستين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

١٥ - تشدد على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية من أجل دعم أعمال الجمعية العامة؛

١٦ - تشدد على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة التاسعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمتابعة دراسة مسألة مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع؛

١٧ - تقرر أن يجري انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين؛

١٨ - تكرر دعوها إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع مكتب الجمعية والدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية للاجتماعات والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحديد

عددتها على الوجه الأمثل، ولا سيما أثناء المناقشة العامة، وتوزيع مواعيد هذه المناسبات على طول مدة انعقاد الدورة؛

١٩ - تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تستمر المناقشة العامة دون انقطاع، وتشجع على جدولة الاجتماعات المقبلة الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على أن تسعى، قدر الإمكان، إلى أن تستخدم بشكل كامل الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق؛

٢١ - تقرر أن تكرر تأكيد الترتيب المؤقت الذي اعتمد بموجب مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أوصى فيه بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

٢٢ - تطلب في هذا الصدد من الفريق العامل المخصص أن يعدّ ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، ويتضمن مرفق هذا القرار خياراً من الخيارات التي يمكن النظر فيها في هذا السياق؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وفي منصب رئيس الجمعية العامة؛

٢٤ - تشدد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل والمراعاة التامة للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أن يومية الأمم المتحدة تُنشر خلال دورات الجمعية العامة بلغات الجمعية العامة، باستخدام الموارد المتاحة؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٢٥ - تعيد تأكيد التزامها بمواصلة النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقاً لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لجميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والقرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والقرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرات من ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه، والقرار ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مع مراعاة الإجراءات الواجبة التطبيق المحددة في النظام الداخلي، بما فيها المادة ١٤١، ومع الإقرار في الوقت نفسه بالممارسات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة؛

٢٦ - تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد مرة أخرى على ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شفافة وشاملة لجميع الدول الأعضاء؛

٢٧ - تشير إلى أن من المتوقع أن تجري في عام ٢٠١٦ عملية اختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، ولذا فإنها تشجع رئيس الجمعية العامة على دعم هذه العملية بنشاط وفقاً للدور الذي كُلِّفَ به بموجب القرارات ذات الصلة^(٤)، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الجهازان الرئيسيان على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٨ - تشدد على ضرورة كفاءة التوزيع العادل والمنصف المستند إلى التوازن الجنساني والجغرافي في تعيين الرؤساء التنفيذيين للمنظمة، مع استيفاء أعلى مستوى ممكن من الشروط المطلوبة؛

٢٩ - تحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم^(٥)، المتضمنة اقتراحاً بأن تعقد الجمعية العامة جلسات استماع أو اجتماعات مع المرشحين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة؛

(٤) ٢٤١/٥١ و ٢٨٦/٦٠ و ٣٠١/٦٤.

(٥) A/65/71، المرفق.

تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٣٠ - تلاحظ مع التقدير الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعلاقته بالأمانة العامة^(٦)، وبالتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب رئيس الجمعية العامة شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛

٣١ - تشجع رؤساء الجمعية العامة على مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية؛

٣٢ - تشيد بمبادرة عقد معتكف بشأن موضوع تعزيز الجمعية العامة يجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية العامة، وفي هذا الخصوص، تحيط علماً بموجز أعمال المعتكف المعقود في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣^(٦)؛

٣٣ - تشجع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة للاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة، وذلك في إطار تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة؛

٣٤ - تشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، تقريراً بشأن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو بروتوكولية أو مالية، ومزیداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة؛

٣٦ - تؤكد ضرورة كفالة تخصيص موظفين من الأمانة العامة للعمل بتفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتفق عليها، للاضطلاع بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء، وتنسيق الاتصالات بين رئيس الجمعية والأمين العام، وحفظ الذاكرة المؤسسية؛

(٦) A/68/669، المرفق.

٣٧ - تلاحظ أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب، وفقا للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة؛

٣٩ - تشدد على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق؛

٤٠ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريراً بشأن دور الرئيس وولايته وأنشطته.

المرفق

المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة

١ - في حال وجود نية في تبادل رئاسة اللجان الرئيسية أو التنازل عنها، يجري توزيع رئاسة اللجان الرئيسية للدورة المقبلة للجمعية العامة على النحو الذي تقرره المجموعات الإقليمية المعنية، بتيسير وتنسيق من رئيس الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح تلك الدورة.

٢ - وقد ترغب الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية في النظر في الطريقة التالية للتناوب الإقليمي على رئاسة اللجان الرئيسية ابتداءً من الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة:

الدورة	اللجنة الأولى	اللجنة الرابعة	اللجنة الثانية	اللجنة الثالثة	اللجنة الخامسة	اللجنة السادسة
الرابعة والسبعون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول آسيا والمحيط الهادئ ^(أ) ^(ب)	الدول الأفريقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى ^(ب)	دول آسيا والمحيط الهادئ ^(أ)	دول أوروبا الشرقية
الخامسة والسبعون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية ^(أ) ^(ب)	دول آسيا والمحيط الهادئ ^(ب)	دول أوروبا الشرقية	الدول الأفريقية ^(أ) ^(ب)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ^(ب)
السادسة والسبعون	الدول الأفريقية ^(ب)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول آسيا والمحيط الهادئ ^(أ)	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ ^(أ)
السابعة والسبعون	دول آسيا والمحيط الهادئ	الدول الأفريقية ^(أ) ^(ب)	دول أوروبا الشرقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية ^(أ)
الثامنة والسبعون	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ ^(ب)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ^(أ)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى ^(ب)	الدول الأفريقية ^(ب)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ^(أ) ^(ب)
التاسعة والسبعون	الدول الأفريقية ^(أ) ^(ب)	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ ^(ب)	الدول الأفريقية ^(أ)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى

(أ) مجموعة إقليمية تتولى رئاستين خلال الدورة.

(ب) مجموعة إقليمية تتولى رئاستين في لجنة واحدة خلال الفترة الممتدة من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة التاسعة والسبعين.

٣ - تتخذ المجموعات الإقليمية المعنية قرار تبادل رئاسة إحدى اللجان الرئيسية أو التنازل عنها، وذلك بالتنسيق مع رئيس الجمعية العامة. ولا يؤثر هذا القرار في الطريقة العامة لتوزيع رئاسة اللجان الرئيسية بين المجموعات الإقليمية في دورات متتالية.

٤ - يُنتخب مقرر اللجنة الرئيسية من المجموعة الإقليمية التي تولت رئاسة اللجنة في الدورة السابقة.

قائمة محدثة بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، صادرة عملاً بالقرار ٢٩٧/٦٧

مذكرة تفسيرية من رئيسي الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (الدورة الثامنة والستون)

١ - عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٦٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة السابعة والستين للجمعية (A/67/936) وأن يواصل بناء على ذلك تحديث القائمة التي سترفق بتقريره المقدم في الدورة الثامنة والستين، قام الرئيسان، بمساعدة من الأمانة العامة، بإعداد القائمة المحدثة لتنظر فيها الدول الأعضاء.

٢ - وقد حُدثت هذه القائمة لتعكس التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ٢٩٧/٦٧.

٣ - وحصل الرئيسان، بمساعدة من الأمانة العامة على معلومات محدثة، حيثما أمكن، من الكيانات المعنية المسؤولة عن التنفيذ.

٤ - واحتُفظ في القائمة المحدثة بالهيكل التالي المكون من جزأين، وهو نفس الهيكل المستخدم في التقرير المقدم إلى الدورة السابعة والستين:

(أ) الجزء الأول، يتضمن الأحكام غير المنفذة، من أجل التركيز على متابعتها؛

(ب) الجزء الثاني، يتضمن الأحكام المنفذة، سواء منها تلك التي تطلبت اتخاذ إجراء واحد لا يتكرر، أو تلك التي يجري تنفيذها على نحو متواصل، من أجل تتبع الإنجازات السابقة وإتاحة سبل مقارنتها والتعلم من التجربة السابقة.

٥ - وهكذا، فمن الناحية العملية، ما زالت القائمة المحدثة تقدم دليلاً واضحاً على التقدم الجاري وتبين الفرص المتاحة لتحقيق المزيد من التقدم.

٦ - والقائمة ليست نهائية ويمكن للدول الأعضاء أن تعدلها في أي وقت من خلال الفريق العامل المخصص. وعلاوة على ذلك، لا يُتوخى منها ولا يترتب عليها أي أثر قانوني. وينبغي أن تُستخدم فقط باعتبارها أداة لتيسير المناقشات بشأن متابعة تنفيذ القرارات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

الجزء الأول الأحكام التي تتطلب المتابعة

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف -	الأحكام العامة ذات الصلة بدور الجمعية العامة وسلطتها (انظر الجزء الثاني)			
باء -	الأحكام ذات الصلة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب (انظر أيضا الجزء الثاني)			
٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٢	تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يضع الترتيبات المتعلقة بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة ومقرريها، بهدف وضع آلية يمكن التنبؤ بها تتسم بالشفافية والإنصاف لإجراء الانتخابات في مرحلة مبكرة من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل بداية الدورة التاسعة والستين، وأن يعرض هذه الترتيبات على الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل بداية دورتها التاسعة والستين، وتدعو المجموعات الإقليمية إلى الاسترشاد بهذه الترتيبات لأغراض انتخاب الرؤساء والمقررين للدورة التاسعة والستين.	الفريق العامل المخصص، الجمعية العامة، المجموعات الإقليمية	قررت الجمعية العامة، في مقررهما ٥٠٥/٦٨ المتخذ في الجلسة العامة ٢٤ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بناء على مقترح الرئيس، الموافقة على الترتيب المؤقت المتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة الخمس المقبلة.	
جيم -	الأحكام ذات الصلة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الثاني)			
١ -	٢٨٦/٦٠، تدعو أيضا مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة. (انظر أيضا: الفقرة ٢ (د)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢)	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	منذ اتخاذ القرار ١٢٦/٥٨، لم تُقدم رسميا أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة. فالمواضيع الخاصة يغطيها إلى حد ما التقييم الشهري الذي تُعده رئاسة مجلس الأمن.	
دال -	الأحكام ذات الصلة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الجزء الثاني)			
هاء -	الأحكام ذات الصلة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (انظر الجزء الثاني)			
واو -	الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة (انظر أيضا الجزء الثاني)			
٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٦	تقرر إنشاء وصلة إلكترونية مكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة على صفحة الجمعية العامة في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، باستخدام الموارد المتاحة واتباع نموذج المواقع الشبكية للجان الرئيسية.	الأمانة العامة	تُنفذ.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	زاي - الأحكام المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني وآخرين (انظر الجزء الثاني)			
	حاء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال (انظر الجزء الثاني)			
	طاء - الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية (انظر الجزء الثاني)			
	ياء - الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية (انظر أيضا الجزء الثاني)			
٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٧	تشجع على بحث إمكانية انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، جريا على الممارسة المتبعة حاليا، سعيا إلى تحسين التخطيط والتحضير المسبقين قبل تولي الأعضاء تلك المسؤوليات.	الجمعية العامة	قيد نظر الفريق العامل المخصص في الدورة الثامنة والستين.	
	كاف - الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات المتابعة (انظر الجزء الثاني)			

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف -	الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)			
باء -	الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، المكتب، اللجان الرئيسية (انظر الجزء الثاني)			
جيم -	الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة (انظر الجزء الثاني)			
دال -	الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات (انظر الجزء الثاني)			
هاء -	الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة (انظر الجزء الثاني)			
واو -	الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضاً الجزء الثاني)			
٢ -	٢٨٦/٦٠، تشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات الدول الأعضاء المرفق، الفقرة ٢٣ بصيغة أوجز وأكثر تركيزاً وذات منحنى عملي أكبر. انظر أيضاً: ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء ٥، الفقرة ٥	تشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات الدول الأعضاء بصيغة أوجز وأكثر تركيزاً وذات منحنى عملي أكبر.	الدول الأعضاء	ستقوم الدول الأعضاء بتنفيذ هذا الحكم مع مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء بتقديم اقتراحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة.
زاي -	الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير (انظر أيضاً الجزء الثاني)			
٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦ (ج) انظر أيضاً: ٣٠٠/٥٧، الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ، على أساس تجريبي، عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة من دورات الجمعية، بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة، إذا ما قررت اللجان الرئيسية ذلك.	اتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ، على أساس تجريبي، عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة من دورات الجمعية، بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة، إذا ما قررت اللجان الرئيسية ذلك.	الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء	لم تُعقد المشاورات نظراً لعدم اتخاذ اللجان الرئيسية قراراً قابلاً للتطبيق.
٤ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٥ انظر أيضاً: ٢٤١/٥١، وفيما يلي نص الفقرة ٣٢: يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتُنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها كل سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠. جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.	يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات ملموسة لتنفيذ الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بما في ذلك عن طريق طلب المزيد من التقارير المدججة.	الدول الأعضاء	يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ هذا الحكم.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
حاء -	الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها (انظر أيضا الجزء الثاني)			
٥ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧	ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومداخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.	الدول الأعضاء	يتعين على الدول الأعضاء أن تنفذ هذا الحكم.
٦ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧	تشجع الدول الأعضاء عند التماسها معلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع.	الدول الأعضاء	يتعين على الدول الأعضاء أن تنفذ هذا الحكم.
طاء -	الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر أيضا الجزء الثاني)			
٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٤ انظر أيضا: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.	رئيس الجمعية العامة	وفقا للممارسة المتبعة، يقدم الأمين العام تقريره في بداية المناقشة العامة. وبالتالي، يقدم رئيس الجمعية العامة تقييمه في ختام المناقشة العامة. ولا يقدم رئيس الجمعية العامة تقييماً إضافياً عقب الجلسات العامة للجمعية العامة.
٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٨	يجوز للجمعية العامة، في جلسة عامة، أن تحيل فروعاً من التقرير إلى اللجان الرئيسية لكي تنظر فيها بشكل أكثر تفصيلاً.	الدول الأعضاء	لم يطبق هذا الحكم أبداً عملياً. غير أنه لا يشكل أي التزام محدد بإحالة فروع من التقرير إلى اللجان الرئيسية لكي تنظر فيها بشكل أكثر تفصيلاً.
ياء -	الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)			
كاف -	الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وأساليب عملها (انظر أيضا الجزء الثاني)			
٩ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٦	تقرر، في هذا الصدد، إيلاء الاعتبار اللازم لتوصيات اللجان الرئيسية المتعلقة بتحسين أساليب عملها وتوزيع بنود جدول الأعمال، والتي تتطلب موافقة الجمعية العامة من أجل تنفيذها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ هذا الحكم.
لام -	الأحكام المتعلقة بالمكتب			
١٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (هـ)	يوصل المكتب، من خلال عقد مشاورات مفتوحة، النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها، وتقديم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية خلال دورتها التاسعة والخمسين.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد هذا الحكم، لم يقدم المكتب أي توصيات إلى الجمعية العامة بشأن اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها.
١١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ز)	في بداية كل دورة، وبناء على توصيات رئيس الجمعية العامة، يوصي المكتب الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد هذا الحكم، لم يقدم المكتب أي توصيات إلى الجمعية العامة عن برنامج للمناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها.

المجموعة الثالثة: اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة				
١٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٧	تشير إلى المادة ٩٧ من الميثاق، وإلى أحكام قرار الجمعية العامة ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١، من حيث صلتها بدور الجمعية في تعيين الأمين العام، بناء على توصية مجلس الأمن.		لم يُتخذ أي إجراء محدد.
١٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٢	تؤكد على أهمية أن يحوز المرشحون لمنصب الأمين العام وأن يبدوا، في جملة أمور، التزاما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وسمات قيادية واسعة النطاق، وخبرة إدارية ودبلوماسية.		لم يُتخذ أي إجراء محدد.
باء - الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار (انظر أيضا الجزء الثاني)				
١٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٩	تشجع رئيس الجمعية العامة، دون المساس بالدور الذي تضطلع به الأجهزة الرئيسية على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، على التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد المرشحين المحتملين، الذين يحظون بموافقة دولة عضو، وعلى القيام، فور إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج، بإحالة تلك النتائج إلى مجلس الأمن.	الدول الأعضاء ورئيس الجمعية العامة	لم تُعقد أي مشاورات عند تعيين أمين عام جديد. وينبغي تنفيذ هذا الحكم كل خمس سنوات.
١٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٠	تشجع أيضا على تقديم عرض رسمي للترشيحات لمنصب الأمين العام على نحو يتيح وقتا كافيا للتفاعل مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المرشحين أن يقدموا آراءهم إلى جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	تقدّم الترشيحات بواسطة رسائل تبعث إلى مجلس الأمن. ومنذ اعتماد هذا الحكم، لم تُعقد أي اجتماعات رسمية مع المرشحين في الجمعية العامة.
جيم - الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية (انظر أيضا الجزء الثاني)				
١٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٨	ينظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.	الدول الأعضاء	تقرر الدول الأعضاء فترة الولاية على أساس كل حالة على حدة، بناء على توصية مجلس الأمن.

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف -	الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)			
باء -	الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة (انظر أيضا الجزء الثاني)			
١٧ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٦ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣١؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٠ (الميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣)	تلاحظ أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المتواصل ببحث سبل تقديم مزيد من الدعم للمكتب، وفقا للإجراءات المعمول بها، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي هذا السياق تتطلع إلى تقديم الأمين العام مقترحاته بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية إلى المكتب، عملا بالفقرة ٣٢ من القرار ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والفقرة ٣١ من القرار ٢٩٤/٦٦.	الأمين العام	نظرت اللجنة الخامسة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسنتين.
	٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٩	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريرا عن دور رئيس الجمعية وولايته وأنشطته	رئيس الجمعية العامة	من المقرر أن يقدم رئيس الجمعية العامة إحاطة إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثامنة والسنتين.

الجزء الثاني

الأحكام التي تم تنفيذها أو يجري تنفيذها على نحو متواصل

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطانها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطانها				
١٨ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤ انظر أيضا: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٤؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٤؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق الأول، الفقرة ١؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ب)	تؤكد من جديد دور الجمعية العامة وسلطانها، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد من ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد من ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، والتي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها المسؤولية الأولى لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق.	الدول الأعضاء	حكم مستمر التنفيذ. وللجمعية العامة عدد من البنود على جدول أعمالها تدرج تحت هذا الحكم. ومنذ اعتماد هذا الحكم، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة جلساتها العامتين ٣٠ و ٣١ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وعقدت جلساتها العامتين ٣٢ و ٣٣ في ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
باء - الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب				
١٩ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٩	وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ من القرار ٥٠٩/٥٦، تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونوابا للرئيس ورؤساء للجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعيا إلى تحسين التخطيط المسبق لأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.	الدول الأعضاء	حكم مستمر التنفيذ. وقد بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين. وينطبق هذا الحكم، علاوة على المادتين ٣٠ و ٩٩ (أ) من النظام الداخلي، على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس.
جيم - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن				
(انظر أيضا الجزء الأول)				
٢٠ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٠ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١١؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٠؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٩	ترحب بتحسين نوعية التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على إجراء مزيد من التحسينات عند الاقتضاء.	مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وبناء على التدابير الواردة في مذكرتي رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)، والمؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/402)، يجوز للرتاسات أن تنظر في تنظيم جلسة تفاعلية غير رسمية لتبادل الآراء مع عموم الأعضاء قبل اعتماد التقرير.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٢١ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٤ انظر أيضا: ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣	تدعو مجلس الأمن إلى مواصلة مبادراته الهادفة إلى تحسين نوعية تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، بموجب التكاليف الصادر في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لموافاة الجمعية بتقرير موضوعي وتحليلي.	مجلس الأمن	يخضع تقرير مجلس الأمن لتحسين تدريجي. ففي التسعينيات تغير التقرير نظرا لما طرأ من تغييرات على طرائق عمل مجلس الأمن. ومنذ عام ٢٠٠٠، بدأ العمل بتغييرات أخرى، منها إضافة مقدمة للتقرير. ومنذ ذلك الحين، أصبح تركيز مجلس الأمن منصباً أكثر على مقدمة التقرير. وفي عام ٢٠٠٦، أُضيفت إلى التقرير معلومات عن البعثات السياسية الخاصة. ومنذ الدورة الثالثة والستين، يتم إعداد التقرير بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الجديدة وفقا لنتائج الفريق العامل المعني بالوثائق التابع لمجلس الأمن.
٢٢ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ج) انظر أيضا: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (و)	النظر في التقارير السنوية، وكذلك في التقارير الخاصة لمجلس الأمن، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويُنظر في تقرير مجلس الأمن من خلال مناقشات تفاعلية وموضوعية.
٢٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١١	يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" في جلسات عامة.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويستمر نظر الجمعية العامة في تقرير مجلس الأمن في جلسات عامة.
٢٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٤	تُعَمَّم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.	مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويُقدم للدول الأعضاء نسخ مطبوعة من بيان التوقعات الشهرية لبرنامج عمل مجلس الأمن. ويُحمَّل أيضا برنامج عمل مجلس الأمن على موقعه في الإنترنت.
٢٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٥ انظر أيضا: ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٢	عند إجراء تقييم للمناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يحيط الرئيس الجمعية العامة علما بقراره بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس، بما في ذلك فيما يتصل بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن ضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء انطلاقا من هذه المناقشة، ومضمون مثل هذا الإجراء، فضلا عن أي مسائل ينبغي عرضها على المجلس.	رئيس الجمعية العامة	ما زال النظر في التقرير السنوي لمجلس الأمن يجري حتى الآن في الجلسات العامة فقط.
٢٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٢	يقيم رئيس الجمعية العامة مناقشة هذا البند وينظر في مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير مجلس الأمن.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة ملاحظات افتتاحية وتقييما ختاميا للمناقشات.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٢٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٣	لا يغلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحا للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة، من بين أمور، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	منذ الدورة الثانية والستين، ظل الباب مفتوحا لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال.
دال -	الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
٢٨ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٨	تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إعداد تقريره إلى الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازا وذا منحنى عملي أكبر، وذلك بتسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.	الدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٢٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٥	يُعدّ التقرير الذي يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠. ويتضمن هذا التقرير أيضا تقييما لتقرير لجنة التنسيق الإدارية، مع مراعاة تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.	الدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
هاء -	الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية			
٣٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٦	يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتواصل الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي للمنظمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية العامة تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الثانية والخمسين، استمر نظر الجمعية العامة في التقرير في جلسات عامة.
واو -	الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة			
٣١ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ١١ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٢؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٨؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٢٠؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٨؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٤	تشجع الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تسليط الضوء على الجمعية العامة وتعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام على الصعيد العالمي بما تضطلع به من أعمال، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٠ من قرارها ١٢٤/٦٧ بآء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي لاحظت فيها الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة.	الأمانة العامة	توفر إدارة شؤون الإعلام تغطية واسعة النطاق لأعمال الجمعية العامة، ولجانها الرئيسية وجميع الهيئات الفرعية الرئيسية، عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية والسمعية والبصرية. وتمثل القصص الصحفية على طراز وكالة البرق التي يقدمها مركز أنباء الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست جزءا رئيسيا من هذه التغطية. ويجري مركز أنباء الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة مقابلات وبرامج منتظمة مع رئيس الجمعية العامة. وتصدر إدارة شؤون الإعلام أيضا نشرات صحفية شاملة، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، لجميع جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، وهي مدرجة أيضا في الإخطارات الإعلامية اليومية، وتتاح البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء للصحافة في شكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				ويتم إعداد مجموعة المواد الصحفية السنوية بشأن رئيس الجمعية العامة الجديد باللغات الرسمية الست، فضلا عن عدد من اللغات غير الرسمية. وتضع إذاعة الأمم المتحدة، التي تشمل تغطيتها للمناقشة العامة سلسلة من المقابلات مع المسؤولين الزائرين تُبث بلغات مختلفة، وصلات إلى نص خطابات المناقشة العامة في موقعها على شبكة الإنترنت. ويوفر تلفزيون وفيديو الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم تغطية حية كاملة وعالية النوعية لجلسات الجمعية العامة، فضلا عن المؤتمرات الصحفية ذات الصلة. وتتاح هذه التغطية أيضا على منبر البث الشبكي للأمم المتحدة. وفي الدورة السابعة والستين، قدمت إدارة شؤون الإعلام لأول مرة، حسب التكاليف الصادر من الجمعية العامة، تغطية حية وبناء على الطلب، بالبث الشبكي لجميع اجتماعات اللجان الرئيسية. ووفرت مكتبة الأمم المتحدة للصور الفوتوغرافية أيضا تغطية شاملة للجمعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع إتاحة الصور على الموقع الشبكي لمكتبة صور الأمم المتحدة. وتقوم إدارة شؤون الإعلام كذلك، من خلال منابر وسائط التواصل الاجتماعي، بإبلاغ المعلومات المتعلقة بأعمال الجمعية العامة وأولوياتها. وتشمل هذه الوسائط: يوتيوب وتويتر وفيسبوك وسينا ويو. وتتضمن مجلة وقائع الأمم المتحدة الفصلية، وحولية الأمم المتحدة ونشرة حقائق أساسية عن الأمم المتحدة أيضا تغطية واسعة هيكل الجمعية العامة ومهامها. وبالإضافة إلى ذلك، يساهم التطبيق التعليمي الجديد المطور للهواتف الذكية: "تقويم المناسبات التي تحتفل بها الأمم المتحدة: تحقيق إنجازات فعلية"، بإذكاء الوعي وحفز اتخاذ إجراءات بشأن القضايا الهامة المعروضة على الجمعية العامة، فضلا عن إتاحة السبل للمشاركة في المناسبات ذات الصلة ووصلات إلكترونية للاطلاع على المزيد من المعلومات.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				وتعمل إدارة شؤون الإعلام أيضا على تغطية المسائل المعروضة على الجمعية العامة من خلال برنامج الإحاطة الإعلامية الأسبوعية المقدمة يوم الخميس للأوساط غير الحكومية. وقد ساهمت من خلال مبادراتها للتواصل مع أوساط المبدعين في تصوير شرائط في قاعة الجمعية العامة للتلفزيون ومنتجي الأفلام، أما برنامجها التدريبي السنوي الذي ينظم لمدة خمسة أسابيع لفائدة الصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيتيح للصحفيين المبتدئين ومن المستوى المتوسط التعرف على أعمال الأمم المتحدة خلال المناقشة العامة.
				وبدورها تواصل شبكة إدارة شؤون الإعلام المكونة من ٦٢ من مراكز ودوائر ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام الاضطلاع بالعديد من الأنشطة الإعلامية لزيادة الوعي بعمل الجمعية العامة. وقد نشرت مراكز الأمم المتحدة للإعلام على نطاق واسع مجموعات من المواد الصحفية لدورات الجمعية العامة السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين، وهي مواد كثيرا ما تُرجمت إلى اللغات المحلية، وعُممت على ممثلي وسائط الإعلام والمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني.
				وقامت إدارة شؤون الإعلام بمواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور وسائط الإعلام بأعمال وقرارات الجمعية العامة عن طريق تعميم الرسائل الصادرة عن المتحدث الرسمي باسم رئيس الجمعية العامة في مراكز العمل الميدانية.
				وتوفر مراكز الأمم المتحدة للإعلام أيضا الدعم لرئيس الجمعية العامة خلال الزيارات الرسمية التي يقوم بها إلى البلدان التي توجد فيها تلك المراكز.
				وتقوم الإدارة بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية للعمل بمثابة متحدث رسمي باسم رئيس الجمعية العامة.
				وبالإضافة إلى ذلك، تواصل لجنة الإعلام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعريف بأعمال الجمعية العامة، بما في ذلك من خلال توصيات الفريق العامل المخصص.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٣٢ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٤ انظر أيضا: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٥	تحت الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الجمعية العامة، وتعيد تأكيد الفقرة ١٥ من القرار ٢٨٦/٦٠، وتقرر أن ترد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في يومية الأمم المتحدة حسب الترتيب الوارد بيانه في المادة ٧ من الميثاق.	الأمانة العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فعلا بالقرار ٢٩٤/٦٦، ترد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في يومية الأمم المتحدة حسب الترتيب الوارد بيانه في المادة ٧ من الميثاق. وفي محاولة لزيادة إبراز أهمية الجمعية العامة، تقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات دورية لوسائل الإعلام بشأن برنامج عمل الجمعية العامة.
٣٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٦	تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علنا، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثا باسم رئيس الجمعية ومساعدًا للمتحدث.	رئيس الجمعية العامة والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فتمنح الدورة الستين، على سبيل المثال، يقوم رؤساء الجمعية العامة، فضلا عن رؤساء لجائها الرئيسية، بإحاطة ممثلي المجتمع المدني علما وبشكل دوري ببرنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (انظر أيضا A/61/483، صفحة ٢٢، و A/62/608، صفحة ١٥).
٣٤ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٨	أن يجري الإعلان بصورة أفضل عن العمل الذي تقوم به الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات. وأن يجري تبعا لذلك تكتيف وتعزيز الدعم المقدم لهذه الأغراض من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة لبلوغ هذا الهدف، في حدود الموارد القائمة، إلى لجنة الإعلام في دورتها المقبلة بحيث يمكن إصدار توصيات تقدم إلى الجمعية.	الأمين العام (إدارة شؤون الإعلام)	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد قدم الأمين العام خطة للجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين (انظر A/AC.198/2004/6؛ وانظر أيضا القرارين ١٢٦/٥٩ بء و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٤، و A/61/483، صفحة ١٣، و A/62/608).
٣٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٢	تشجع على زيادة التفاعل، عندما وحيثما تقتضي الضرورة، مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك الموجودة في البلدان النامية، بشأن المسائل ذات الصلة.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فتمنح الدورة الستين، على سبيل المثال، كان رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء لجائها الرئيسية، يحيطون ممثلي المجتمع المدني بشكل دوري علما ببرنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (A/61/483، صفحة ٢٢، و A/62/608، صفحة ١٥).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٣٦ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٣	تشجع أيضا على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد عُقدت عدة اجتماعات بين رئيس الجمعية العامة والبرلمانيين الزائرين. ويشارك الاتحاد البرلماني الدولي في مناقشات الجمعية العامة بصفة مراقب.
حاء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال				
٣٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٩ انظر أيضا: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٨	من أجل تنفيذ الفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة على زيادة استخدام الميسرين عندما يكون ذلك ملائما.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٣٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٧	الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسة عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر النظر في بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٣٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٨	يقيم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة، وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة وشفافة لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة عادة تقييمه للمناقشات في جلسات عامة كلما كانت للبنود المطروحة للنظر أهمية خاصة للدول الأعضاء أو تحظى باهتمام خاص منها.
٤٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٩	تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
طاء - الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية				
٤١ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ٧ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٧، و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٦، و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٥، و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٣، و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (أ)، و ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٣	تسلم بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تحاورية شاملة لجميع بشأن المسائل الآتية محل اهتمام المجتمع الدولي، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى المداومة على هذه الممارسة وإلى التشاور مع مكتب الجمعية والدول الأعضاء فيما يتعلق بالبرنامج الأولي لهذه المناقشات والسبل التي يمكن بها التوصل، حسب الاقتضاء، إلى نتائج محددة مثمرة في تلك المناقشات، وإلى تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن البرنامج الأولي في بداية كل دورة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فرؤساء الجمعية العامة يوجهون رسائل منتظمة إلى الدول الأعضاء لإبلاغهم بشكل وجدول أعمال المناقشات المواضيعية المقبلة التي تُنشر نتائجها على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية. وللاطلاع على قائمة المناقشات المواضيعية المعقودة خلال كل دورة، يرجى الرجوع إلى المواقع الشبكية لرؤساء الجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٤٢ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٢	تشجع عقد مناقشات تفاعلية بغية المساهمة في عملية اتخاذ القرارات الحكومية الدولية.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
ياء -	الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية			
٤٣ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٠	تؤكد أهمية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة الرئيسية، وترحب بعقد رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين اجتماعات بشكل منتظم مع الأمين العام ورؤساء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية وبإبلاغ الدول الأعضاء بنتائج هذه الاجتماعات بانتظام، وتشجع على المداومة على تلك الممارسة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
	انظر أيضاً: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٩، و ٣٠١/٦٤، الفقرتان ٧ و ٨، و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢، و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦، و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢١، و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٣			
٤٤ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥	أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.	رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويجتمع رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن شهرياً.
٤٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٦	تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها.	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتقدم الإحاطة بشأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن خلال الاجتماعات مع رئيس الجمعية العامة وترد أيضاً في التقييم الشهري الذي تقوم به رئاسة مجلس الأمن.
	انظر أيضاً: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (هـ)			
كاف - الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات المتابعة				
٤٦ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣	تقرر أيضاً أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين ^(١) ، وأن يواصل بناء على ذلك تحديث القائمة التي سترفق بتقريره إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين.	الجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وعملاً بالقرار ٢٩٧/٦٧، تعرض على الفريق العامل المخصص نسخة محدثة من القائمة.
	انظر أيضاً: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣، و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٣، و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٣			

(أ) A/67/936.

- ٤٧ - ٢٩٧/٦٧،
الفقرة ٣
انظر أيضا:
٢٩٤/٦٦،
الفقرة ٣،
و ٣١٥/٦٥،
الفقرة ٣،
و ٣٠١/٦٤،
الفقرة ٣
- ٤٨ - ١٢٦/٥٨،
المرفق، الفقرة ٩
- ٤٩ - ٣١٣/٥٩،
الفقرة ١
- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من الأمين العام
معلومات عما يرد في قرارات الجمعية المتعلقة بتنشيط
أعمالها من أحكام مطلوب من الأمانة العامة أن تنفذها
ولم تنفذ بعد، مع بيان المعوقات التي تحول دون التنفيذ
وأسباب ذلك، لكي يواصل الفريق العامل المخصص
النظر فيها في الدورة الثامنة والستين.
- أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات
التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية
العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد
في ما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي
من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة
الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة.
- تؤكد ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ
الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة.
- الدول الأعضاء
- تبعث رسائل من الأمين العام إلى الدول
الأعضاء بصورة مستمرة من أجل
الحصول على المعلومات ذات الصلة
(A/61/483 و A/62/608).
- يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو
متواصل. ولا يتضمن هذا الحكم طلب
اتخاذ إجراءات معينة.

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف - الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة				
٥٠ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤ انظر أيضا: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٤	تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت.	الأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وترد النسخة الموحدة من النظام الداخلي في الوثيقة A/520/Rev.16 و Corr.1، في شكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت (A/62/608، صفحة ١٦) (ب).
٥١ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤	تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم.	الأمين العام ومكتب الشؤون القانونية	نُفذ.
باء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، المكتب، اللجان الرئيسية				
٥٢ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٩ انظر أيضا: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٨	ترحب بقيام الأمين العام بعقد إحاطات غير رسمية بصفة دورية وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته.
٥٣ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٨ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٠، و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٦	تكرر دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، في ظل التشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بحيث يحدد عددها ويجري توزيعها على الوجه الأمثل.	الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية والدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتضطلع الأمانة العامة بدور فعال في إسداء المشورة، عند الطلب، في سياق المشاورات المعقودة بشأن الجلسات العامة الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والأحداث الأخرى المقررة في الفترة القريبة من موعد المناقشة العامة لضمان جدولتها واستخدامها على الوجه الأمثل. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضا إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن الترتيبات المتخذة للمناقشة العامة المقبلة والاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى المعقودة في تلك الفترة. وعلاوة على ذلك، اعتمد المكتب التنفيذي للأمين العام آلية داخلية لكفالة تنسيق المبادرات الصادرة عن الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

(ب) صدرت طبعة منقحة من النظام الداخلي تحت الرمز A/520/Rev.17.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٥٤ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١١	تحت بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دورياً بتزويد أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة بإحصائيات عن الأثر المالي لتنفيذ هذا الحكم (A/61/483)، صفحة ٢١ و (A/62/608).
٥٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١ (ب)	اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	منذ الدورة التاسعة والخمسين، تحدد مواعيد عقد الجلسات العامة للجمعية في أيام الاثنين والخميس، وتعد في هذه الأيام قدر الإمكان (A/61/483)، صفحة ١٥ و (A/62/608).
٥٦ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء ب، الفقرة ٢	قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتباراً من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها.	الأمين العام	إجراء نفذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عمت الأمانة العامة المذكرة المعنونة "خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة" (A/58/CRP.3) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483)، صفحة ١٤، و (A/62/608، صفحة ٧).
جيم - الأحكام المتعلقة بال مناقشة العامة				
٥٧ -	٣٠١/٥٧، الفقرة ٢ انظر أيضاً: ٣٠١/٥٧، الفقرة ٣، و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٩ والفقرة ٢٠ (أ)	تقرر أيضاً أن تفتتح المناقشة العامة في الجمعية العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، على أن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد أدرج هذا البند في المرفق التاسع من النظام الداخلي. وتفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة وتستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل.
٥٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٠ (ب) إلى (هـ)	يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية: (ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛ (ج) تُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تنسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛ (د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استناداً إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تلي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛ (هـ) ينتهي من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتعد قائمة المتكلمين استناداً إلى تحديد الأفضليات والتقليد القائم ومقاييس داخلية مثل الطلبات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومستوى التمثيل والفرصة الزمنية التي تتاح للمتحدث السابق، والتوازن بين الجنسين، والتنوع الجغرافي وغيرها.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
دال -	الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات			
٥٩ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٠	تقرر تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجلسات العامة للجمعية العامة وفي اللجان الرئيسية وفقا للمادتين ١١٤ و ١٢٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	الدول الأعضاء والأمين العام ورئيس الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء هذا الحكم بصورة مستمرة مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
٦٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٢	يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وهو حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
٦١ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٣	تدعو الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنا، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	الدول الأعضاء	حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
هاء -	الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة			
٦٢ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٠ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٥	تحت الأمانة العامة على القيام، إضافة إلى ممارسة توجيه الرسائل بالبريد الإلكتروني، باستخدام رسائل الفاكس في تعميم الرسائل والإخطارات الرسمية الهامة على جميع البعثات الدائمة.	الأمانة العامة	تحال جميع الرسائل الرسمية الهامة بالبريد الإلكتروني، أو، إذا تعذر ذلك، عن طريق الفاكس.
٦٣ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢١ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٣، و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٩	تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة على نحو تام من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، مع إيلاء الاعتبار لما قد تحققه هذه الممارسة من وفورات في التكاليف ومن خفض للأثر المترتب على ذلك في البيئة، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتبلغ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الوفود بأن طريقة بديلة سهلة وسريعة للاطلاع على وثائق الهيئات التداولية بالأمم المتحدة إلكترونيا متاحة من خلال خدمة الاشتراك الإلكتروني التي توفرها الإدارة في الموقع http://undocs.org/ . وباستخدام تكنولوجيا RSS (التلقيح المسطح جدا)، يمكن الاطلاع بسهولة، بواسطة جهاز كمبيوتر أو أي جهاز محمول من الأجهزة الذكية، على آخر عدد من يومية الأمم المتحدة ووثائق الهيئات التداولية التي تصدر يوميا في المقر. وللاشتراك مجانا وبكل سهولة، يرجى زيارة صفحة الاشتراك الإلكتروني في الموقع http://undocs.org . وعلاوة على ذلك، يجري تحديث المواقع الشبكية للجان الرئيسية والهيئات الفرعية بانتظام لتيسير سرعة وسهولة الوصول إلى وثائق تلك الهيئات التي تصدر قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة. وفي اللجان الرئيسية، تستفيد الوفود أيضا بشكل متزايد من إمكانية تعميم بياناتها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				الإلكترونية من خلال المواقع الشبكية للجان الرئيسية، أو من خلال بوابة Quickplaces، وتقوم بتلاوة ملاحظات أوجز. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم بعض اللجان الرئيسية هذه المواقع لنشر قوائم أولية بالمتكلمين وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فضلا عن البيانات الوطنية. وبناء على طلب الدول الأعضاء، أصبح تشغيل عدد من هذه المواقع يتم على مدار السنة، بدلا من الاقتصار على تشغيلها خلال الجزء الرئيسي من الدورة فقط.
٦٤ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٤	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر فعالية من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمانا، وتكرر في الوقت ذاته ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانا عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوما أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة موقفا بشأنه في جلسة عامة.	الأمانة العامة والجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويتلقى الفريق العامل المخصص معلومات مستكملة دورية من الأمانة العامة في حالة حدوث أي تطورات تكنولوجية جديدة.
	انظر أيضا: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٩، و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٢١، و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٩، و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٨، و ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٥، و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (أ)			
٦٥ -	٣٠٩/٦٣، الفقرة ٧	تهيب بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات، واضعة في اعتبارها الوفورات في التكاليف وتخفيف الأثر البيئي التي قد تسفر عنها هذه العملية، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وما فتئت الدول الأعضاء تبدي تعليقات إيجابية بشأن الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر، مما أدى إلى انخفاض الطلبات على النسخ المطبوعة من وثائق الهيئات التداولية، وزيادة في عدد طلبات الاشتراك الإلكتروني للحصول على النسخة الرقمية للوثائق.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٦٦ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (ب) و (ج)	يطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأييد العام في هذا الخصوص، أن يتقدم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها: (ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضلا عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكترونيًا إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول في ما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛ (ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيات المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الأمين العام	نُفذ. فقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل. وعلاوة على ذلك، تتيح بوابة PaperSmart للدول الأعضاء والأمانة العامة إمكانية الوصول إلى النسخ الإلكترونية لنصوص البيانات والتقارير، فضلا عن توفير وثائق الهيئات التداولية بجميع اللغات الرسمية.
٦٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٥	يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقا لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المسددين. وينبغي كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول الوفود إلى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.	الأمين العام	نُفذ. وقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل وهو متاح للاستخدام. وبالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية، يتواصل توزيع النسخ المطبوعة على البعثات الدائمة حسب الطلب. ومن ناحية أخرى، ثمة طائفة من الخيارات يجري تنفيذها عن طريق بوابة PaperSmart، بما في ذلك الاتصال عن طريق شبكة الإنترنت (في غرف الاجتماعات وخارجها) وتوفير النسخ المطبوعة عند الطلب، وإدارة المعارف، والتدريب عن طريق الفيديو. ويقوم فريق PaperSmart أيضا بإجراء المزيد من الدراسات والتقييمات.
٦٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٦	يرجى من الأمين العام أن يُضمّن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.	الأمين العام	انظر التعليقات بشأن الأحكام ٦٥ و ٦٦ المشار إليها أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم فريق PaperSmart حاليا بتسجيل وتقييم المؤشرات والنواتج.
واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الأول)				
٦٩ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢١ انظر أيضا: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٧	تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنبًا للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توحي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية.	الدول الأعضاء والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وكثيرا ما يُنظر في هذه المسألة في عدد من الهيئات الحكومية الدولية.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
زاي - الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير (انظر أيضا الجزء الأول)				
٧٠ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٩ انظر أيضا: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٦؛ و ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦ (ج) و ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٧	تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق.	الأمين العام	بناء على الحكم الوارد في القرار ٣٠٠/٥٧، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7).
٧١ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٦ انظر أيضا: ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦	في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام ما يلي: (أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7) في ضوء أحكام هذا القرار؛ (ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.	الأمين العام	بناء على الحكم الوارد في القرار ٣٠٠/٥٧، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7). ولم تستكمل هذه المذكرة بسبب عدم اعتمادها من جانب الدول الأعضاء.
٧٢ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٦	ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السببية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتتضمن المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ القرارات فقرة عن الحاجة إلى الدمج المحتمل للتقارير.
حاء - الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها (انظر أيضا الجزء الأول)				
٧٣ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢١ انظر أيضا: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٨ و ٢٢١/٤٩ بء، الفقرة ٦ (ج)	تنبى بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، والأمانة العامة مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.	الدول الأعضاء والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، دخلت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في اتفاق مع الأمين العام بعدم التسامح مطلقا مع التأخر في تقديم الوثائق (A/61/483 و A/62/608).
٧٤ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٨	يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيد تحديد مواعيد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علما بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.	الأمين العام	يواصل الأمين العام رفع التوصيات في مذكراته بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع النسود (انظر آخر مذكورة: A/BUR/68/1).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
طاء -	الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر أيضاً الجزء الأول)			
٧٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤	ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	الأمين العام	نفذت الأمانة العامة هذا الحكم. وتتخذ مقدمة التقرير عن أعمال المنظمة شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.
٧٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥ انظر أيضاً: ٢٨٥/٥٥ المرفق، الفقرة ١٣	يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦ انظر أيضاً: ٢٨٥/٥٥ المرفق، الفقرة ١٣	يضمن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعاً تطلعيًا. ويصف هذا الفرع الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٩ انظر أيضاً: ٢٨٥/٥٥ المرفق، الفقرة ١٣	يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمور، مرفقاً تحليلياً مختصراً يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها وفقاً لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣	ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وخلال الدورة الثانية والسنتين، لم يكن التقرير متاحاً ضمن المهلة المطلوبة.
٨٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	تنظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة.	الأمين العام والدول الأعضاء (الجمعية العامة)	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتنظر الجمعية العامة في جلساتها العامة في تقرير الأمين العام عقب المناقشة العامة مباشرة.
٨١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٠	يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفويًا في الوقت المناسب في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم الأمين العام تقريره شفويًا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ياء -	الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة			
٨٢ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٥ انظر أيضاً: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٨، و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٤، و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٨، و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٦	تطلب إلى الجمعية العامة ولجانها الرئيسية أن تواصل، في الدورة الثامنة والستين، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، النظر في المداومة على مناقشة بنود ما في جدول أعمال الجمعية كل سنتين وكل ثلاث سنوات وتجميعها وحذف بعضها، وأن تقدم، واضحة في اعتبارها توصيات الفريق العامل المخصص في هذا الصدد، مقترحات في هذا الشأن بطرق من بينها إدراج شرط انقضاء أجل النظر في البنود، على أن توافق على هذا صراحة الدولة أو الدول المقدمة للبنود.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة) واللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وأفادت بعض اللجان الرئيسية خلال الدورات الأخيرة أنها لا ترى أي إمكانية لمواصلة تجميع أو حذف البنود في هذه المرحلة. وأرست لجان أخرى ممارسة تتمثل في عقد مناقشات مشتركة بشأن البنود التي تشمل بنوداً فرعية.
٨٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢ (أ) و (د)	(أ) عملاً بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"؛ (د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.	الأمين العام والدول الأعضاء (الجمعية العامة)	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فاعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، تُظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ومن ثم وفق الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (A/61/483، صفحة ١٥ و A/62/608).
٨٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤	الأحكام المتعلقة بتوزيع بنود جدول الأعمال (للمزيد من التفاصيل، انظر القرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فقد نُفذت الأحكام الواردة في هذه الفقرة اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين وترد في جدول أعمال كل دورة (A/62/608، القرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).
٨٥ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرات ٩-٣	الأحكام المتعلقة بتجميع بنود جدول الأعمال بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد نُفذ هذا الحكم على النحو المطلوب، ويرد في جدول أعمال كل دورة.
٨٦ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتان ١٠ و ١١	الأحكام المتعلقة بالنظر في بنود من جدول الأعمال كل سنتين (للمزيد من التفاصيل، انظر القرار ٢٨٥/٥٥، الفقرتان ١٠ و ١١).	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
٨٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٢	ستنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين: "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة".	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء أُتخذ مرة واحدة. وقد نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٨٨ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٤	من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	الأمين العام والمكتب	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عمت الأمانة العامة مذكرة معنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة" (A/58/CRP.4) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، صفحة ١٤).
٨٩ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٥	مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	رئيس الجمعية العامة	إجراء أُتخذ مرة واحدة. فعلى إثر اتخاذ قرار الجمعية ١٢٦/٥٨، عمت الأمانة العامة مذكرة معنونة "تحليل جدول أعمال الجمعية العامة" نظرت فيها الجمعية في مشاورات غير رسمية مفتوحة.
٩٠ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢ انظر أيضاً: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٤	يجب أن يتواصل ترشيد وتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٩١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٣	مع مراعاة المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في "يومية الأمم المتحدة" موعداً لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعاً في الاعتبار شروط المادة ٨١.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة) ورئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. انظر أيضاً المادة ٨١.
٩٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٥	كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلاً من الجمعية العامة في الجلسات العامة.	الجمعية العامة والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
كاف - الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وأساليب عملها (انظر أيضا الجزء الأول)				
٩٣ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٣ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٩؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٥	تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تواصل مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو، في هذا الصدد، رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثامنة والستين، حسب الاقتضاء.	اللجان الرئيسية ورؤساء اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد قدم رؤساء اللجان الرئيسية إحاطات إلى الفريق العامل المخصص في الدورات الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين.
٩٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٥ انظر أيضا: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٨	تطلب إلى اللجان الرئيسية أن تواصل جهودها الرامية إلى مواصلة ترشيد جداول أعمالها وتحسين أساليب عملها، وتدعو مكاتب اللجان الرئيسية إلى تعزيز تعاونها وفقا للنظام الداخلي.	اللجان الرئيسية	استجابة لهذا الطلب، بحث بعض اللجان الرئيسية سبل وإمكانيات تعزيز التعاون فيما بينها. وعلى سبيل المثال، عُقدت خلال الدورتين الستين والحادية والستين اجتماعات مشتركة بين مكاتب اللجنتين الثانية والثالثة.
٩٥ -	٣١٣/٥٩، المرفق، الفقرة ٩	تطلب إلى رؤساء اللجان الرئيسية أن يقدموا إلى من ي خلفهم مباشرة، في نهاية فترة ولايتهم، تقريرا موجزا عن ملاحظاتهم و "دروسهم المستفادة".	اللجان الرئيسية	تنفذ اللجان الرئيسية هذا الحكم على نحو متواصل. وتعرض الملاحظات و "الدروس المستفادة" خلال الاجتماعات غير الرسمية بين المكاتب السابق والمكتب الجديد لتلك اللجان.
٩٦ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (أ) انظر أيضا: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٧؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٦	تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماما خاصا لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها لبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	اللجان الرئيسية	استجابة لهذا الطلب، قدمت اللجان الرئيسية توصيات إلى الجمعية خلال الدورتين التاسعة والخمسين والستين.
٩٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ب) انظر أيضا: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق.	اللجان الرئيسية	يجري التنفيذ منذ الدورة التاسعة والخمسين (لا تتوفر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظرا للإطار الزمني لعمل اللجنة) (A/61/843، صفحة ١٧ و A/62/608).
٩٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ج)	تُتبّع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتستخدم اللجان المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة بصورة مكثفة؛ فمثلا تغطي اجتماعات المتخصصين بأهمية خاصة لعمل اللجنة الثانية.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٩٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (د) انظر أيضا: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٣	تتبع ممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فاعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، أدرجت اللجان الرئيسية "وقت الأسئلة" الذي يحظى بأهمية كبيرة لعملها.
١٠٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (هـ)	يعزز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وتعهدها محتوياتها.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويستمر تعزيز مواقع اللجان الرئيسية على الإنترنت وتقوم كل أمانة بتحديث موقعها بشكل منتظم (A/61/483، صفحة ١٧ و A/62/608).
١٠١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (و)	تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين.
١٠٢ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ز)	تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب السابقة للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	بدأت معظم اللجان الرئيسية تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين.
١٠٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ح) انظر أيضا: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	قبل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.	اللجان الرئيسية	بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين.
١٠٤ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء بء، الفقرة ٨	تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تبين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافا بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سردا تاريخيا وتحليليا لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	الأمين العام	استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها" (A/58/CRP.5) التي نظرت فيها الجمعية العامة في مناقشات غير رسمية مفتوحة (A/61/483، صفحة ١٥، و A/62/608).
١٠٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥١	تُبَحِّث التقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب المراقبة الداخلية، بحثا أكثر تفصيلا وتنظيما في اللجان الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.	اللجان الرئيسية	تُبَحِّث التقارير في اللجان الرئيسية وعلى أساس مخصص، إذا دعت الضرورة.
١٠٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣١	لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٠٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٦	لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر في هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويعقد أميناً للجنة الأولى والرابعة مشاورات بهدف تفادي اجتماعهما في وقت واحد.
لام -	الأحكام المتعلقة بالمكتب (انظر أيضاً الجزء الأول)			
١٠٨ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٧ انظر أيضاً: ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	تكرر دعوتهما إلى التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب أثناء دورة الجمعية العامة.
١٠٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٣	مع مراعاة المادة ٤٣ من النظام الداخلي، يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في المكتب للمشاركة في مناقشاته، وتظل عملية صنع القرار كما هي عليه الآن.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١١٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (أ)	عمل المكتب يجري وفقاً للمادة السادسة من النظام الداخلي للجمعية العامة.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١١١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	يوصل المكتب الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة.	مكتب الجمعية العامة	منذ اتخاذ القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب أثناء دورة الجمعية العامة ويقوم بدوره الريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها.
١١٢ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ج)	لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في أعمال اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد الحكم، اجتمع المكتب خلال دورات الجمعية العامة لكفالة تنفيذ المادة ٤٢ من النظام الداخلي تنفيذاً فعالاً. ويقدم رؤساء اللجان الرئيسية بانتظام إحاطات للجان العامة عن أعمال لجانهم.
١١٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (د)	في شهر تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضاً لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، يقدم الأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية العامة تشمل المعلومات المطلوبة عن حالة الوثائق.
١١٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (و)	استناداً إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجّع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة.	مكتب الجمعية العامة	عقد المكتب خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عدداً من جلسات الإحاطة غير الرسمية بشأن المسائل المطروحة. ونظراً إلى تزايد عدد المناقشات المواضيعية، تراجعت ممارسة الإحاطات غير الرسمية في المكتب تخبياً لازدواجية في العمل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١١٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ح)	يوصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	مكتب الجمعية العامة	يوصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمله. ولم تقدّم أي توصية في هذا الخصوص منذ اعتماد الحكم.
١١٦ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ١	يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفعالته. وينهض المكتب بدور ريادي في توفير المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها باقتدار. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضاً في مقترحات لإصلاح المكتب.	مكتب الجمعية العامة	اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، القرار ٣١٦/٥٨، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، عدداً من التدابير المتعلقة بعملية إصلاح المكتب.
١١٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠	من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة في تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين مختلف دوراتها، يعيّن كل نائب لرئيس الجمعية العامة، في مستهل كل دورة، مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١١٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٤	يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات استناداً إلى تجاربه لينظر فيها المكتب التالي.	مكتب الجمعية العامة	تقدم مقترحات على أساس مستمر خلال الجلسات غير الرسمية المشتركة بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب الجديد.
١١٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٥	مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.	مكتب الجمعية العامة	يُنظر من المكتب تنفيذ هذه الأحكام.

المجموعة الثالثة: اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	ألف -	الحكم العام المتعلق باختيار الأمين العام (انظر الجزء الأول)		
	باء -	الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار (انظر أيضا الجزء الأول)		
١٢٠ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٣	تعيد تأكيد التزامها بأن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه، وتدعو إلى تنفيذ جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، بما في ذلك القرارات ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه، والقرار ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد كرس الفريق العامل المخصص اجتماعا مواضيعيا لهذه المسألة في كل دورة من دوراته الأخيرة.
١٢١ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٦	تؤكد، آخذة في اعتبارها أحكام المادة ٩٧ من الميثاق، على ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شاملة لجميع الدول الأعضاء وأن تكون أكثر شفافية، وأنه ينبغي، لدى تحديد وتعيين أفضل المرشحين لمنصب الأمين العام، إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين، وتدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم تقارير مستكملة بانتظام إلى الجمعية العامة عن الخطوات التي اتخذها في هذا الصدد.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة ومجلس الأمن)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
	جيم -	الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية (انظر أيضا الجزء الأول)		
١٢٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢١	تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٢٤١/٥١ التي ينص فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلسلة وفعالة، ينبغي أن يعين الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.	الجمعية العامة ومجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم ضمن النطاق الممكن.

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف - الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة				
١٢٣ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٧ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٩ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٤ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٣ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٤	تشجع رؤساء الجمعية العامة على المداومة على الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن ما يظلمون به من أنشطة، بما في ذلك السفر في مهام رسمية.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٢٤ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣٢ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٦ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٨ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٧ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٩	تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة لدى انتهاء مدة رئاستهم أن يخطوا من يخلفهم علما بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبحث، بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية، إمكانية إصدار خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين للجمعية، في حدود الموارد المتاحة، يمكن استخدامها لتعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وستقوم الأمانة العامة، بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية، ببحث إمكانية إصدار خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين للجمعية، في حدود الموارد المتاحة، يمكن استخدامها لتعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب.
١٢٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٧	أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسابه الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
باء -	الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة (انظر أيضا الجزء الأول)			
١٢٦ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٨ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٣؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٢	تشدد على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني دعماً لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد، تشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق.	الدول الأعضاء	منذ اتخاذ القرار ٢٩٤/٦٦، قُدم عدد من المساهمات إلى الصندوق الاستئماني دعماً لمكتب رئيس الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، يبلغ كل رئيس جديد للجمعية العامة بوجود هذا الصندوق ويشجّع على طلب مساهمات فيه من أجل إبقاء هذه المسألة قيد نظر الدول الأعضاء.
١٢٧ -	٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣٠ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٤؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٦	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، تقريراً عن مصادر تمويل مكتب رئيس الجمعية العامة وملاكه الوظيفي يشمل المسائل التقنية واللوجستية والمالية والمسائل المتعلقة بالمراسم وأن يقدم مزيداً من التوضيحات بشأن الأساس المستند إليه في الميزانية للدعم المقدم من الأمانة العامة.	الأمين العام	عملاً بهذا الحكم، قُدمت إحاطة شفوية إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثامنة والستين. وقُدمت أيضاً إحاطة بشأن الموضوع ذاته إلى الفريق العامل المخصص في الدورتين السادسة والستين والسابعة والستين للجمعية العامة.
١٢٨ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٥ انظر أيضا: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٧؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١١	تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب للرئيس، من أجل تمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبه المكتب ومكانته.	الأمين العام	تواصل إدارة شؤون السلامة والأمن توفير الحماية المباشرة لرئيس الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة وتواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات المراسم لمكتب الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، ستتاح مكاتب جديدة لمكتب رئيس الجمعية العامة في مبنى الأمانة العامة بعد تجديده.
١٢٩ -	٢٩٧/٦٧، الفقرتان ٣١ و ٣٢ انظر أيضا: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٦؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٨؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٥؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٩	تؤكد ضرورة أن يتوافر لمكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، الملاك الوظيفي المخصص له داخل الأمانة العامة للاضطلاع بمسؤولية التنسيق في المرحلة الانتقالية بين الرؤساء وإدارة التحاور بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والحفاظ على الذاكرة المؤسسية، وتطلب إلى رؤساء الجمعية العامة لدى انتهاء مدة رئاستهم أن يحيطوا من يخلفهم علماً بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الدعم التقني والإجرائي والموضوعي إلى مكتب رئيس الجمعية العامة طوال العام كما تقدم إحاطات إلى الرئيس المنتخب وفريقه عن أعمال الدورة المقبلة. وتعمل الإدارة أيضاً بمثابة جهة التنسيق فيما يتعلق بالذاكرة المؤسسية لأعمال الجمعية العامة وممارستها.
١٣٠ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ب)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهناً بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتوفير وظيفتين أحررين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي، يتم شغلها سنوياً بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتباراً من الدورة الستين للجمعية.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة الستين (A/61/483، صفحة ٢٠).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٣١ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١٠	أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حالياً، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين (A/61/483)، صفحة ١٣ و A/62/608).
١٣٢ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٢ انظر أيضاً: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٤	يتطلب تنفيذ الفقرة ٤٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ الأمين العام اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك، يجب إتاحة الدعم الملائم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذه الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	ألغى هذا الحكم بموجب قرارات لاحقة، منها القراران ١٢٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩. وتلقى الفريق العامل المخصص أيضاً في الدورات الأخيرة إحاطات بشأن نطاق الدعم المقدم إلى رئيس الجمعية العامة ومكتب رئيس الجمعية العامة وانظر أيضاً الأحكام ١٧ و ٣١ و ٣٣ و ١٢٨ أعلاه.
١٣٣ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ج)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع هبة ومكانة منصبه.	الأمين العام	بدءاً من الدورة الثامنة والستين، وُقِر حيز مكنتي جديد لمكتب الرئيس في مبنى الأمانة العامة بعد تجديده.
١٣٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١١ انظر أيضاً: ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١١	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقاً لأحكام القرار ١٢٦/٥٨.	الأمين العام	جرى بدءاً من الدورة التاسعة والخمسين تزويد الرئيس المنتخب بحيز للمكاتب المؤقتة وغيرها من أشكال الدعم (A/61/483)، صفحة ١٣ و A/62/608، صفحة ٦).
١٣٥ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (د)	الطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد رئيس الجمعية العامة بخدمات مراسم ملائمة في المقر وغيره من مراكز عمل الأمم المتحدة.	الأمين العام	جرى تعزيز الدعم المقدم من مكتب المراسم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة من خلال توثيق التنسيق مع مكتب الرئيس حيثما تكون خدمات المراسم ضرورية، بما في ذلك المناسبات الاجتماعية التي يستضيفها الرئيس (A/61/483، صفحة ٢٠ و A/62/608).